

الإنتقالية لعام ٢٠٠٤ التي نصت على: "ستبقى القوانين المادفة في الميزان ٢٠٠٤ سارية المفعول، إلا إذا نص هذا القانون على خلاف ما تقرر الحكومة العراقية الإنتقالية بِلغانها، أو تعديلها وفقاً لهذا القانون، يختلف مفهومها عن مفهوم القرارات التشريعية التي سبق أن بثناها مجلس النواب.

ويتلخص موقف المحكمة الاتحادية العليا من الأوامر التشريعية العدد (١٢/إتحادية/٢٠٠٦) المؤرخ في (٢٤/٨/٢٠٠٦) بمناسبة عدم شرعية الأمر التشريعي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ الذي بموجبه ألغى أمر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ والأثار العترية فوجدت المحكمة: "حيث إن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٧) لم قد قضى في الفقرة الأولى منه بتملك المدعى بلا بدل العقار المرقم (٤٠) مقاطعة (٢٨) العزيزية والحوز العائدة لمديرية بلدية الرمادي، وإن العقار سجل باسم المدعى في سجلات دائرة التسجيل العقاري المختصة بـاستاد المذكور، وحيث لا يجوز التبرع بأموال الدولة في ظل الدستور الناقص، وحيث إن الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة من قانون إدارة الدول للمرحلة الإنتقالية قد نصت بأن للإملاك العامة حرمة وحمايتها واجب مواطن لها فإن الأمر الصادر من مجلس الوزراء برقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ مخالفة لأحكام الدستور ومن ثم تكون دعوى المدعى واجبة الرد".^(١) ونلاحظ أن المحكمة حسمت الدعوى على وفق أحكام قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية لعام ٢٠٠٤ الملغى، بالرغم من نفاذ دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ وقت إقامة الدعوى الدستورية.

ثانياً - الأنظمة: حـ١٥

وتمثلت قرارات المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:-

^(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا ذر العدد (١٢/إتحادية/٢٠٠٦) المؤرخ في (٢٤/٨/٢٠٠٦) الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا.

(المنصب السيادي أو الأمني الرفيع) التي تتصل عليه المادة (١٨/رابعاً) من الدستور مناط تحديده إلى التوجهات العاملية في العراق والقائمون عليها من يحدد هذه المناصب ومدى تأثيرها في السياسة العامة للدولة وتنظم مدلولاتها وفقاً لذلك القانون^(١).

نجد في القرار آنفـاً، إن إناطة تحديد المقصود بالمنصب الأمني الرفيع بالتوجهات السياسية والقائمين على هذه التوجهات أمر غير محمود، وخاصة إذا كان موضوع هذه التوجهات هو مؤسسة أمنية، أو عسكرية يتوجب إبعادها عن المؤثرات السياسية، لأن واجبها يتعلق بحماية سيادة البلاد وفرض حكم القانون على أراضيها، ومع هذا الدور المهم الذي تؤديه لا يجوز ربطها بالتوجهات السياسية لضمان حيادية هذه المؤسسة واستقلالية أعضائها، وإن ربط تعريف تلك المصطلحات بالمصالح السياسية والحزبية، يعني أن تدور تلك المؤسسات في فلك السياسة، وأن تتأثر بها، وأن تكون ولاءات تلك المؤسسات ولاءات محورية ضيقة وليس وطنية خالصة.

الفرع الثاني

موقف المحكمة الاتحادية العليا من موافقة مجلس النواب

على إعلان الحرب وحالة الطوارئ

يتطلب الوصول إلى الهدف من دراسة هذا الموضوع تقسيمه إلى فقرتين، نتطرق في الأولى منها للأساس الدستوري لإعلان الحرب وحالة الطوارى، ومن ثم نستعرض موقف المحكمة الاتحادية منها كما يأتي:

أولاً - الأساس الدستوري لإعلان الحرب وحالة الطوارى:

تحتل سلطة إعلان الحرب وحالة الطوارى مكاناً بارزاً بين موضوعات القانون الدستوري والقانون الدولي، الأمر الذي حدا بغالبية الدسائير الأجنبيـة والعربية والإتفاقيـات الدوليـة إلى معالجتها بإفراد نص لها في متونها كونها من السلطات

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا تو العدد (١٠٠/إتحادية ٢٠١٢) المؤرخ في (٢٠١٥/١٩) - متاح على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا، تضمن القرار بعض الاخطاء اللغوية حيث وردت فيه عبارـة (القائمون عليها) بينما الاصـح لـه هو (القائمين عليهـا) ولم يـعد المؤـلف إلى تعديـلها لـأنـه في مورـد الاقـتبـاس.

ونجد أن السنداً الدستوري الذي يعتمد مجلس النواب في إصداره لهذه القرارات هو نص المادة (٥٩/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي نص على (تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة، بعد تحقق النصاب، ما لم ينص على خلاف ذلك)^(١).

ونحن نرى أن هذا السنداً الدستوري يتحدث عن الأغلبية المطلوبة لتحقيق النصاب عند تصويت مجلس النواب على مشاريع القوانين وسواها، وأن القول بأنه سنداً لمنح مجلس النواب صلاحية إصدار القرارات فهو غير صحيح لمباشرة إختصاص إصدار القرارات التشريعية التي يتداخل مضمونها في أحيان كثيرة مع إختصاصات السلطة التنفيذية، مما يشكل خرقاً لفكرة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وبما أن هذا الإختصاص باشره مجلس النواب العراقي بصورة غير دستورية، فهل كان للقضاء الدستوري ممثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا دور إزاء هذا الخرق الدستوري لتعيد مبدأ التوازن بين السلطات تطبيقه السليم؟ هذا ما سنجيب عليه في الفقرة الآتية:-

ثانياً - تحليل موقف المحكمة الاتحادية العليا من القرارات التشريعية

بعد أن بينا الأسس التي يعتمدها مجلس النواب لإصداره القرارات التشريعية وبيتنا أنه توجّه غير سليم ولا يستند إلى نص دستوري صحيح ويخل بفكرة التوازن بين السلطات، هذه الحجج نعتقد أنها كافية و تستدعي من المحكمة الاتحادية العليا إتخاذ موقف محدد من هذا الإختصاص والعمل على إعادة التوازن الدستوري بين السلطات، وفعلاً كان للمحكمة موقف واضح من هذا الإختصاص^(٢) وذلك من خلال قراراتها الآتية:-

(١) المادة (٥٩/ثانياً) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

(٢) إلا أنه من مراجعتنا لقرارات المحكمة الاتحادية العليا نجد أنه كان لها سابقة اقرت بشرعية قرار تشريعي أصدره برلمان اقليم كورستان وذلك بموجب قرارها بالعدد (١١٠/١٦) المئرخ في (٢٠١١/٥/١٦) بمناسبة الطعن بعدم دستورية القرار التشريعي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ الذي تضمن الغاء جميع المزايدات الجارية يوم (٣١/٨/١٩٩٦) وباطل جميع اثارها القانونية واتمام المزايدات مجدداً، لكن هذا القرار يخالف أحكام =

موقع نسخة جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من إجراء التصديق على مشاريع

القرايين ورثة في نصبين هما:-

- حدثت المحكمة دور الرئيس الأمريكي في الإعتراف على القولين، ولم

طريق لا يغلوط المزايا، لعدم دسويته.

النص الأول - المادة (١٣٨) من المسطور التي أشارت إلى تأليف مجلس الرئاسة المكون من رئيس الجمهورية والمليكي، ويتحدد موارداته بالاجماع، وما تضمنه البند (خامسًا) منها على (ترسل الفيليين والقرارات التي يسلها مجلس الوزراء، إلى مجلس الرئاسة، لغرض الموافقة عليها بالاجماع)، وأصدرها خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه، ببيانها ما ورد في المسطور (١١٩) و(١١٨) من هذا المسطور،
النص الثاني - المادة (٧٢) من المسطور التي تحتملت (بيانها) رئاسة الجمهورية بالاتفاق بين كبار المسؤولين (الأقاليم). وعلى ميلادها (عدة الملايين) من مجلس الرئاسة، وتحدد مصادرها على أنها بعد مطرقة عشر يوماً من تاريخ تسلمهها (١).

المغربية للطفل من مجموع المعايير الضروريين ضد إعراض الرئيس.

26

مرفق المحكمة الإتحادية العليا في العراق من التصنيف على القرارات

يُعد التكثيف على مشروع القلوب هو أحد مراحل تثبيط القولون المسالبة من

البرلمان والبرلمانيين، (أ) يسليح التصنيف المنشئي المشرع بـ (المعذن)^(١)،
وأغرس الإطلاع على موقف المحكمة الاتحادية العليا من التصنيف على
القوانين أو الاعتراض عليها، يوضح علينا تفهم الدراسة على مقاييس لسلبيات كما

أولى - موافق المحكمة الإتحادية العليا من التصديق على المراسلين:

يغطي سوق الترفيه هنا بعدة الأسلس الفخرية التحتية على المدى، ومن

ثانياً - أن يتضمن قواعد قانونية عامة ومجردة:

إن الوظيفة الأساسية للمجالس النيابية هي تشريع القوانين بوصفها ممثلة لإرادة الشعب ومحبطة عنه، وأن القوانين تصدر باسم الشعب، وعليه فإن القرارات التشريعية أيضاً تكون معبأة عن إرادة الشعب، ولكن في موضوع تقسم متطلبات تشريعه السرعة في الاستجابة، (وبالتالي فالقرارات التشريعية يتولى النظر في مشروعيتها القضاء الدستوري حصراً) ^(١).

بهذا يمكن أن نستنتج أن القرار التشريعي يشابه القانون على وفق المعيارين الشكلي والموضوعي، فمن الناحية الشكلية يصدر عن ذات الجهة التي تتولى إصدار القوانين، ومن الناحية الموضوعية يتولى تنظيم قواعد قانونية عامة مجردة، إلا أن أهم ما يميزها هو طابع الاستعجال والضرورة ل مباشرة التشريع بعيداً عن الاجراءات التشريعية المعددة، وكذلك التخصص الدقيق الذين يمثلان المبرر الأساس لهذا النوع من التشريع.

ولعل أبرز الأمثلة على ذلك هو القرار التشريعي لمجلس النواب العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ الذي بموجبه تم رفض الإستفقاء المزمع إجراؤه في إقليم كورستان وخارجه للإنفصال عن جمهورية العراق، وبعدة تم إصدار القرار التشريعي رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧ المتضمن إعتبار الإستفقاء من سلطة إقليم كورستان غير دستوري.

الفرع الثاني

نطاق القرارات التشريعية ومعايير تميزها

إن سياق الدراسة يتطلب تقسيم الموضوع في فقرتين:-

=-ستطيهه من العوار الدستوري الذي لازم صدوره، كما أنه ليس من شأن هذا القرار في ذاته أن ينقلب به القرار بقانون المذكور إلى عمل تشريعي يدخل في زمرة القوانين ...) - حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر - في القضية المرقمة (٢٨) - السنة (٢) قضائية/دستورية- المذrix في (١٩٨٥/٥/٤) - متاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية العليا في مصر .

^(١) اسماعيل فاضل حلواص الشمرى - المصدر نفسه - ص ١٠١.

لـ «الاستخدام الفوري» (١٢) - «الأنظمة»، رابعاً - العواصم الجمهورية، خامساً -
الـ «الأنظمة والتعليمات»، سادساً - كل ما نصت التشريعات على تدريج فورها (١٣).

٤ - «القرارات»: (وهي القرارات الإدارية المعنية بإصلاح الإداري) هي
الممارسة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، بإحداث تعديل في
القانوني من خلال تنالها للمرافق القانونية القائمة بالإنشاء أو التعديل أو
متى كان ذلك ممكناً لو جائز قانوناً (١٤)، (إلا أنها جميعاً تعد من الناجحة)
قرارات إدارية لأنها تصدر عن السلطة التنفيذية بصرف النظر عن مضمونها
والصورة الشائعة في النظام القانوني العراقي لولادة التشريعات الفرعية (١٥)
(التعليمات) تكون من خلال إحالة مجلس النواب إلى مجلس الوزراء، أو في
الجهات غير المرتبطة بوزارة، إصدار هذه التشريعات الفرعية، والعلة في
القوانين التي يشرعها المجلس تقترب عادةً بإصدار تشريعات فرعية تتولاها
التنفيذية، وتكون وظيفة تلك التشريعات تنظيم تفاصيل القانون الجديد وإن
وتسهيل تنفيذ أحكامه.

ونعرض فيما يأتي جدولًّا يبين إحصائية بأعداد التشريعات الفرعية
أصدرتها السلطة التنفيذية بمناسبة مباشرتها لختصاتها بالتشريع بما
القوانين (١٦):

٦

(١٢) قانون التشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ (المعدل) - منشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٥٩١) - تاريخ (١٩٧٧/٦/٢٠).

(١٣) رفقي نكري - وحيز دعوى الاتهام - مصدر سابق - ص.٤٨.

(١٤) رحاب محمد القيسى - مجلس الوزراء العراقي (رواية في دستور ٢٠٠٥) - مكتبة السيسى -
ص.٩٦ - ص.١١٦.

(١٥) الإحصائية من اتحاد المحلفين بعد مراجعة دائرة التشريعات العراقية على الموقع
<http://iraqid.lib.iq> - تاريخ التصحيح (٢٠٢٠/١٢/٣١) - الساعة ١٢٥٠ مساءً.

(١) منها، أما بالنسبة للسلطة التنفيذية على وفق دستور ٢٠٠٥ (٦١/أولاً)، فقد أشار إلى أنها تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، الدستور إختصاصات رئيس الجمهورية في المادة (٧٣) منه، أما آخر مجلس الوزراء فنص عليها بموجب المادة (٨٠) من الدستور (٢).

ونتساءل عن الأساس الدستوري للتقويض التشريعي في العراق؟

میررات عملية للأخذ به؟

وسلّجیب عن ذلك في فقرتين:

— أولاً- الأساس الدستوري للتفويض التشريعي في العراق:

يُعد تقويض الاختصاص التشريعي من السلطة النيابية إلى السلطة التشريعية مظاهر التعاون بين السلطات، والهدف منه هو تسهيل عمل السلطة التشريعية في مواجهة الأزمات والكوارث التي تعصف بالدولة، وتحفيض عبء عن البرلمان في حالات الطوارئ.

وتشير الدساتير إلى تفويض التشريع صراحةً أو ضمناً. وفي إطار العراقي النافذ، أنقسم الفقه بشأن إمكانية مجلس النواب تفويض اختصاصه على إتجاهين:-

^{١١} تنصت المادة (٦١/أولاً) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ على (يختص مجلس التوك عما يلي
ـ تشريع الغواتين الاتحادية)

(٦٦) أثبتت المادة (٦٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على (تكون السلطة التنفيذية للجمهوريّة، ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون)

(٨٠) ثمنت المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ على (يمارس مجلس الوزراء الصالحة أولًا:- تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والإشراف على عمل الوزارات، والجهات المرتبطة بوزارة، ثالثاً:- اقتراح مشروعات القوانين. ثالثاً:- إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات، بهم القوانين. رابعاً:- إعداد مشروع الميزانية العامة والحساب الختامي وخطط التنمية. خامساً:- التوصية إلى اللوائح، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفارات وأصحاب الدرجات الخاصة، رئيس أركان ومعاونيه، ومن هم ينتمي فائد فرقه فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الأجهزة.
سادساً:- التأمين على تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتوفيق عليها، أو من يحوله)

الباب الثاني - دور التذاكرة الدستورية في ارساء مکروه الولاد في المطلوب الابدية والسلبية في الاصفات المطلوبة الابدية
والصل الابد - دور التذاكرة الدستوري في تکون الولاد في المطلوب الابدية والسلبية في اطفر الاصفات المطلوبة الابدية

أولاً- إن القرارات المذكورة أعلاها تقاطعت مع حکمة المشرع الدستوري، وعوارضه في جعل تلك الجهات مستقلة، وإنفراد فضل مستقل لها في الدستور العربي للنواب و عدم ربطها بالسلطة التنفيذية.

ثانياً - إن هيئة التزاهدة الإتحادية تخضع بمحض بوجب أحكام المادة (١٠٢) من الدستور لرقابة مجلس النواب، وإن بسط ولاية مجلس الوزراء على تولية رئيس لمجلس النواب بتنمية رئيس الهيئة، وهذا الأمر يعني تحكم المجلس بالتصویبة إلى مجلس النواب بتنمية رئيس الهيئة، وهذا الأمر يقودنا إلى نتائجتين:-

١- إن مجلس النواب، وإن كانت سلطة التعيين مقررة له، إلا أنه لا يستخلي بطبع أسماء أخرى، خارج ما أوصلت به الحكومة.
ب- يؤثر إمتداد النفوذ السياسي والإداري للحكومة إلى هيئة التزاهدة عر المعاة التي أرادها المشرع الدستوري، إلا وهي خضوع الحكومة لاختصاص الجنائي والواقفي.

ثالثاً - نتاج عن توجه المحکمة أن أصبح منصب رئيس هيئة التزاهدة غير بالوكالة، مما أضعف الموظف الذي يتسم المنصب، لعدم استقرار مركزه القانوني، رباعاً - ينطبق على بيان الرقابة المالية الإتحادي ما ينطبق على هيئة التزاهدة الإتحادية، بإستثناء أن المشرع الدستوري كان أكثر وضوحاً بتحديد ارتباط الدبيار بمجلس النواب بوجب أحكام المادة (٣٠١/ثانية) من الدستور، وإن ترشيح (غير) الدبيان من مجلس الوزراء يُعد مخالفه لهذا الارتباط.

خامساً - إن عمل الهيئات المذكورة أعلاها مهم لمجلس النواب من خلال الحالتين:-

الحالة الأولى : - توظيف مخرجات عمل تلك الهيئات في ممارسة رقابة المجلس على السلطة التنفيذية (١).

(١) ثبتت المحکمة هذا الاتهام لاحقاً على وفق الفقرة (ثانية) من قرارها بالعدد (٤٢/التجارية/٩٠٢) المؤرخ في (١١/٧/٢٠٢٢) حينما قررت .. علاوة على أن فيه اطلاع مجلس النواب على نتاج الجهات المذكورة في القرار في مدى تعاونها مع المفوضية لتحقيق أهدافها وذلك دعماً لل جانب القاضي التي يصطلح به مجلس النواب - مثلاً على الموقع الإلكتروني للمحكمة.

الفرع الأول

موقف المحكمة الإتحادية العليا من موافقة مجلس النواب على تعين قادة الأجهزة الأمنية والعسكرية

سياق الدراسة يتطلب بحث الأساس الدستوري لاختصاص مجلس النواب بالموافقة على تعين قادة الأجهزة الأمنية والعسكرية، ومن ثم إستعراض موقف المحكمة الإتحادية العليا منه وذلك على فقرتين نبيئهما تباعاً :-

أولاً - الأساس الدستوري لموافقة مجلس النواب على تعين قادة الأجهزة الأمنية والعسكرية:

نصت المادة (٦١ / خامساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على إختصاص مجلس النواب بالموافقة على تعين كل من رئيس أركان الجيش ومعاونيه ومنهم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات بناء على إقتراح من مجلس الوزراء^(١).

وبهذا فقد أوكل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ إختصاص تعين قادة الفرق العسكرية والأجهزة الأمنية إلى مجلس النواب بناء على توصية من مجلس الوزراء. وأستعمل الدستور مصطلح (الاقتراح) تارة، ومصطلح (التوصية) تارة أخرى، للدلالة على دور مجلس الوزراء في التعين^(٢)، وهذا الأمر غير جائز في الصياغات القانونية حيث (يتوجب توحيد المصطلحات المستخدمة تجنبًا لأي إرباك عند التفسير)^(٣)، وهذا ما أجبر مجلس الوزراء أحياناً على استخدام مصطلح (اقتراح التوصية) في العديد من قراراته الصادرة في مجال ترشيح ذوي الدرجات الخاصة للتعيين، مثال ذلك قرار مجلس الوزراء بإقتراح التوصية بتعيين السيد (ع. ه. أ.)

^(١) المادة (٦١/خامساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

^(٢) ورد في المادة (٦١/خامساً) من الدستور مصطلح (الاقتراح)، بينما ورد في المادة (٨٠/خامساً) من الدستور مصطلح (توصية).

^(٣) د. حنان محمد القيسى - مجلس الوزراء العراقي - مصدر سابق - ص ١٣٠.

قرار المحكمة الاتحادية العليا ذو العدد (٥٧/إتحادية/٢٠١١) المرقم (٢٠١١/١٠/١٨) بمناسبة طلب المدعي إلغاء قرار مجلس النواب المتضمن (٢٠١١/٨/١٠) القضائي بإلغاء قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٨)

المواز (١٣، ٤٧، ٢٣، ٤١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، فوجدت المحكمة التشريعية المطلوب الغاؤه كان قد نص على الغاء المزايدات الحاصلة في (١٩٩٦/٨/٣١) كافة ولم يذكر قد ألغى المزايدة الخاصة بين المدعي فقط وإنما شمل العموم للامميات المتكررة وهو حصول العمارة العسكرية بين الجيش العراقي السابق وقوات اقليم كوردستان مما ادى إلى وقوع الانفلات الامني في هذه واضططرار اهالي اربيل إلى عدم الخروج من مساكنهم وادى ذلك إلى عدم امكان حضور ملائين لدوام وتعذر تنفيذ احكام المادة (٩٧/ثانية) من قانون التنفيذ وان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منه نص (تکافل الفرض مکفول لجميع العراقيين وتكلم الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتفعيل المادة (٦) منه يكون القرار التشريعي المطلوب الغاؤه منسجماً ومنتفقاً مع احكام الدستور هذا من جهة.....). وبالتالي يكون القرار التشريعي المطلوب الغاؤه منسجماً ومنتفقاً مع احكام الموضعية للقرار التشريعي يلزم ومن تحويل القرار آنفاً وجينا ان المحكمة بحثت في دستورية العيوب الموضعية للقرار التشريعي يلزم العيوب الشكلية من اختصاص وشكل واجراءات، حيث ان العيوب الشكلية تكون اسيق في بحث دستورية العيوب الموضعية ويمكن للمحكمة ان تبحث دستوريتها من تلقاء نفسها من دون اثارتها من الاطراف في وإن قرار المحكمة النصرف إلى الاقرار بالاختصاص السلطات التشريعية في العراق إتحادية أو القبلي او قرارات تشريعية وهو اختصاص لم يمنحها لها الدستور، لأن البحث في موضوع القرار يكون بعد اثراه استثناء الشكل المطلوب لإصداره، وهو مال تحرره المحكمة وبالتالي كان قرارها مجاني للصواب.

ومن قرارات المحكمة الاتحادية العليا التي نظرت بمسألة العيوب الشكلية هو قرار بالعدد (٥٨/إتحادية/٢٠٢١/٧/٢٩) المتعلق بالطعن بعد دستورية قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٨ الصادر في ظل الدستور العراقي الموقت لسنة ١٩٥٨ ، باعتبار ان احد اعضاء مجلس السادة لم يوقع عليه حينه، لذا فإنه يعتبر غير دستوري، فوجدت المحكمة (أن القانون موضوع الطعن قد شرع في ظل الموقت لسنة ١٩٥٨ وقد تخلف احد اعضاء مجلس السيادة في حينه عن وضع توقيعه عليه معترضاً غير واحد منه تتعلق بمساواة ارب المراة بارث الرجل، وقد تمت معالجة هذه النقطة بتدخل تشريعي لاحق به القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ (قانون التعديل الأول لقانون الاحوال الشخصية) حيث عانت احكام المادة (١) ما كانت عليه قبل صدور قانون الاحوال الشخصية المشار اليه، وبذل اكتسب القانون صفة التشريع بعد دستوريته، أما الادعاء بمخالفة بعض نصوصه (ثبات احكام الاسلام) فإن ذلك يلزم أن تقرره جهة تمثيل المخالفة لثبات تعتمدها، وبناء عليه تكون دعوى المدعي لاستدالها من الدستور والقانون، ففراء بردها....).

أولاً - الأساس القانوني لإختصاص مجلس النواب في إصدار قرارات تشريعية:

إختصاصات مجلس النواب محددة بموجب نصوص الدستور على وفق المادة (٦١) من دستور عام ٢٠٠٥ ووسائل مباشرة هذه الإختصاصات أيضاً محددة بموجب أحكام هذا الدستور، وبالتالي (لا يمكن للبرلمان مصالحات لا سند لها في الدستور)^(١)، وقد دأب مجلس النواب العراقي، في المطotas الأخيرة على إصدار قرارات تشريعية تتعلق بالمسائل العامة، وهذا ما تتسائل عن الأساس التسوري والقانوني لمباشرته هذا الإختصاص؟

وعند الرجوع إلى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لم نجد أنه أشار إلى أو ضمناً إلى إختصاص مجلس النواب بإصدار القرارات التشريعية، وبالتالي في يحق له دستورياً مباشرة هذا الإختصاص، إلا أنه بالرجوع إلى قانون مجلس رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ وجئنا أن المادة (١٧) من هذا القانون حددت إختصاص مجلس النواب وأشارت في البند (سابعاً) منها إلى إختصاص مجلس النواب بإصدار القرارات التشريعية^(٢).

ورغم وجود هذا النص كأساس لمباشرة مجلس النواب هذا الإختصاص إلا أن نجد نصاً غير دستوري، حيث لا يجوز للقانون أن يمنح إختصاصاً للسلطات

(١) رطب خالد حبيب - سلطة مجلس النواب العراقي بإصدار القرارات التشريعية - مقال متشرور على الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق - <https://www.iraqfsc.iq/news/4222> - تاريخ (٢٠١٩/١٢) - الساعة ١٢:٠٠ مساء.

(٢) المادة (١٧/سابعاً) من قانون مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ - منشور في الجريدة الرسمية العراقية - العدد (٤٤٩٩) - المؤرخ في (٢٠١٨/٧/١٦).
ولابد من التوجيه إلى أن مجلس النواب على الرغم من وجود هذا النص إلا أنه لم يعتمد أساساً لإصدار القرارات التشريعية، والسبب في ذلك يعود إلى أن المحكمة الاتحادية العليا قضت بعدم دستورية هذه القراءة بسواء المحكمة الاتحادية العليا بالمعنى (١٤٠) وموجتها (١٤١) /الاتحادية/اعلام/٢٠١٨/٢٠١٨-٢٠١٩)، المزبور في (٢٠١٩/٣) العدد الذي سبقه في حينه عند تطبيق موقف المحكمة الاتحادية العليا من القرارات التشريعية.

وستبحث في هذا المطلب التقويض التشريعي في العراق على وفق دستور عام ٢٠٠٥، فهل أخذ هذا الدستور بعدها التقويض التشريعي؟ وهل برزت تطبيقات عملية لهذا المبدأ؟ وهل كان له تأثير على طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتوازنها المفترض؟ وما هو موقف المحكمة الاتحادية العليا من هذه التطبيقات؟ وهذا ما سنحاول دراسته في فرعين:-

الفرع الأول - الأساس الدستوري للتقويض التشريعي ومبرراته في العراق.

الفرع الثاني - موقف المحكمة الاتحادية العليا في العراق من التقويض التشريعي.

الفرع الأول

الأساس الدستوري للتقويض التشريعي ومبرراته في العراق

دأبت الانظمة البرلمانية على ضرورة تنظيم التقويض التشريعي بنص صريح في صلب دستورها، وبالذات فيما يخص تنظيم إختصاصات السلطات العامة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)^(١)، وأي خروج على هذه الإختصاصات يكون عرضة للطعن بدستوريته أمام القضاء الدستوري، ولذلك نجد أن العراق على وفق دستوره لعام ٢٠٠٥ تولى تنظيم إختصاصات السلطات العامة فيه بموجب العديد من المواد الدستورية، منها المادة (٤٨) التي بينت أن البرلمان الاتحادي قائم على نظام المجلسين هما مجلس النواب ومجلس الإتحاد^(٢)، وحدد إختصاصات مجلس النواب بموجب المادة (٦٦) وأناط مهمة التشريع الاتحادي بهذا المجلس بموجب المادة

(١) اتجهت الدساتير التي ثبّتت فكرة التقويض التشريعي صراحة إلى تنظيمها في ثياتها، ومن بين تلك الدساتير نجد الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ قد نص في المادة (٣٨) بأن (الحكومة في سبيل تنفيذ برنامجهما أن تطلب من البرلمان تقويضها بأن تتخذ عن طريق مراسيم خلال مدة محددة تدابير تدخل عادة في مجال القانون، ويتم إقرار المراسيم في مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة وهي تسرى بمجرد نشرها، ولكنها تصبح لاغية إذا لم يقدم مشروع قانون التصديق عليها إلى البرلمان قبل انتهاء التاريخ المحدد في قانون التقويض، ولا يمكن إقرارها إلا بشكل صريح وبانتهاء المدة المكررة في الفقرة الأولى لهذه المادة لا يمكن تعديل المراسيم في المواد الداخلة في مجال التشريع إلا بقانون وذلك في الموضوعات التي تدخل في النطاق التشريعي)

(٢) المادة (٤٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منشور في جريدة الرقانع العراقية - العدد (٤٠١٢) - بتاريخ (٢٨/١٢/٢٠٠٥).

﴿باب الأول: دور القضاء المعموري في تكريس فكرة التوازن بين السلطات النيابية والتنفيذية في الإختصاصات التشريعية﴾

﴿الفصل الأول: دور القضاء المعموري في كفالة فكرة التوازن بين السلطات النيابية والتنفيذية في التشريعات التشريعية﴾

﴿موجز حملة من شهر نونبر ٢٠٢١ لـ حسرو عاصم﴾

وبقصد موقف المحكمة الاتحادية العليا نرى ما يأتي:-

أ- يستقر قضاء المحكمة الاتحادية العليا على عدم إمتلاك رئيس الجمهورية

صلاحيات الإعتراف، أو عدم الموافقة على القوانين التي يشرعها مجلس النواب، أو إعادتها إلى مجلس النواب للنظر في النواحي المعترض عليها^(١).

ب- إخلال التوازن لصالح مجلس النواب عند مباشرة رئيس الجمهورية

لصلاحياته في الموافقة على القوانين، أو الإعتراف عليها.

ج- لا تتحمل المحكمة وزير هذا الإخلال بالتوازن، لأن سببه قصور النصوص الدستورية، التي عزّزت مكانة وإختصاص السلطة النيابية على حساب سلطة رئيس الجمهورية.

المبحث الثاني

دور القضاء الدستوري في كفالة مبدأ التوازن في إطار القرارات التشريعية

هناك نوع من القرارات التي يصدرها البرلمان تعد من قبل الأعمال التشريعية

لكونها من القرارات التي تنتج أثراً قانونياً، وتتضمن (قواعد قانونية عامة مجردة تحكم موضوعاً خاصاً يتم مناقشته وإصدار قراراً تشريعياً بشأنه)^(٢)، وبالتالي تؤثر هذه القرارات على مبدأ التوازن بين السلطات، مما يقتضي في سياق البحث إيجاز خصائص القرار التشريعي ونطاقه ومعايير تمييزه، ومن ثم بيان موقف القضاء الدستوري من هذا النوع من الأعمال التشريعية، وذلك في مطابقين هما:-

المطلب الأول - ماهية القرارات التشريعية.

المطلب الثاني - موقف القضاء الدستوري من القرارات التشريعية.

---أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والإنجليزية - متاح على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية.

(١) الفقرة (٣) من قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (١١٢٠٢٠) المطرخ في (٢٠٢١/٦/٦) متاح على الموقع الإلكتروني للمحكمة.

(٢) د. هشام محمد فوزي - رقابة دستورية لقوانين بين أمريكا ومصر (مع تحليل للأحكام الدستورية في البندين) دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٦ - ص ٢٤-٢٥.

بمنصب وكيل أقدم في وزارة الداخلية^(١)، ومن ذاتلة القول، إنه يصدق على هذه المناصب ما يصدق على السفارة والدرجات الخاصة، فالتوافق السياسي والمحاصصة عامل مهم جدأ في إقرار تعين تلك المناصب.

ثانياً - استعراض موقف المحكمة الاتحادية العليا من تعين قادة الأجهزة

الأمنية والعسكرية:

يمكن تحري موقف المحكمة من تعين قادة الأجهزة الأمنية والعسكرية من خلال قراراتها الآتية:-

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا ذو العدد (١٦/إتحادية/٢٠٠٧) المذরع في (١١/٩/٢٠٠٧) المتعلق بالإستئضاح من المحكمة عن صلاحيات التعين والإقالة للأجهزة الأمنية هل هي من صلاحيات سلطات المحافظات أم السلطة الاتحادية؟ وقد وجدت المحكمة من إستثناء الإختصاصات المناظرة بالسلطة الاتحادية الوزارة في الباب الرابع من التصور عدم وجود ما يشير إلى إنطلاقة صلاحية التعين والإقالة للأجهزة الأمنية بالسلطة الاتحادية وحيث إن المادة (١١٥) من التصور نصت: (أن كل مالم ينص عليه في الإختصاصات المحصورة للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنقطعة في إقليم)، وبذا فإن التعين والإقالة للأجهزة الأمنية تكون من صلاحيات الأقاليم والمحافظات غير المنقطعة بإقليم^(٢).
ونرى أن الواقع الحال هو عكس ما ورد في القرار، فباستثناء إقليم كورستان فقد تعين وإقالة المناصب العليا الأمنية والعسكرية تماشياً مع الحكومة الاتحادية.

٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا ذو العدد (١٠٠/إتحادية/٢٠١٣) المذرك في (١٩/١/٢٠١٥) الخاص بطلب مجلس النواب من المحكمة بيان المقصود بتصنيف البند (رابعاً) من المادة (١٨) من التصور من خلال تحديد ما يمكن أن يعتبر من المناصب السياسية الرفيعة على وفق النص الدستوري، فوجدت المحكمة "إن تعين

(١) قرارات مجلس الوزراء - الطسعة رقم (٢٨) في (٢٠٠٨/٦/١٥) - ملحوظة على الموقع الإلكتروني للحكومة العامة لمجلس الوزراء www.cabinet.iq - تاريخ النسخة (٢٠٢١/١٠/٤) - الساعة (١٤:٠٠) مساءً.

(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا ذو العدد (١٦/إتحادية/٢٠٠٧) المذرك في (١١/٩/٢٠٠٧) - متاح على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا.

٢- لا تتحمل المحكمة الاتحادية العليا وزر تدخلها بحجة وضوح النص، وترك نصوص أكثر أهمية، لأن القضاء الدستوري هو قضاء مطلوب، وليس تلقائي.

ثانياً - موقف المحكمة الاتحادية العليا من الاعتراض على القوانين:

يتوجب بيان الأساس الدستوري للاعتراض على القوانين على وفق دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ونرج بعد ذلك إلى تحليل موقف المحكمة الاتحادية العليا على وفق ما يأتي:-

١- الأساس الدستوري للاعتراض على القوانين:

ينحصر الأساس الدستوري لهذا الإختصاص في نصين دستوريين يمثلان مرحلتين زمنيتين لكل منها أحکامها الخاصة، وذلك على وفق الآتي:

المرحلة الأولى :- ما أوردته المادة (١٣٨) من الدستور التي نصت على:
أولاً:- يحل تعبير (مجلس الرئاسة) محل تعبير (رئيس الجمهورية) أياماً ورد في هذا الدستور، ويعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية، بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور....خامساً:- أ- ترسل القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب، إلى مجلس الرئاسة، لغرض الموافقة عليها بالإجماع، وإصدارها خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه، باستثناء ما ورد في المادتين (١١٨) و(١١٩) من هذا الدستور، والمتعلقتين بتكوين الأقاليم. ب- في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة، تُعاد القوانين والقرارات إلى مجلس النواب لإعادة النظر في التواهي المُعترض عليها، والتصويت عليها بالأغلبية، وتُرسل ثانيةً إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها. ج- في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثانيةً، خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه، تُعاد إلى مجلس النواب، الذي له أن يقرها بأغلبية ثلاثة أخماس عدد أعضائه، غير قابلة للاعتراض، وتُعد مصادقاً عليها. سادساً:- يمارس مجلس الرئاسة صلاحيات رئيس الجمهورية، المنصوص عليها في هذا الدستور.^(١)

المرحلة الثانية :- المادة (٧٣/ثالثاً) من الدستور التي أشارت إلى: " يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية: ثالثاً:- يصادق ويصدر القوانين التي يسنها

^(١) المادة (١٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

بطريق مباشر من خلال جلسات الاستماع التي يمكن أن تعقد هنا
المتخصصة، أو بطريق غير مباشر عبر المناقشات التي تجري في
على تنوع توجهاتها، على نقيض ذلك تعد التشريعات الفرعية - في
- في طي الكتمان، ولو لا النشر لما علم بوجودها، ولما استطعنا ضبط
لضوابطها، وإن تكون نتيجة المفاجأة بوجود القاعدة الفرعية غير المتر
حق، أو الحق ضرر ما كان لذوي الشأن مفاداته في ظل خلاف
القاعدة^(١).

٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا ذو العدد (٢٢/اتحادية/اعلام) /٦٠/٢٠١٦
في (٨/١١/٢٠١٦) بمناسبة الطعن في دستورية المادة (١٧/أولاً) من تو
السفر رقم (٢) لسنة ٢٠١١ التي نصت على أن يمنح جواز سفر
الأشخاص المذكورين فيه من يشغلون وظائفهم أصلية وأزواجهم وأبناء
يعيلونهم قانوناً من المقيمين معهم^(٢)، على اعتبار أن النص آنفاً يتعارض
(٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت: "إن العراقيين
 أمام القانون دون تمييز بينهم ..."^(٣).

فوجدت المحكمة " إن ما تضمنه نظام جوازات السفر الصادر عن
الوزراء يعد خياراً تشريعياً؛ وسنده أن سبب منح هؤلاء جوازات سفر دبلوماسية
المهام التي يقومون بها التي تتفرع عن عملهم التنفيذي المتعلقة بالعلاقات
والتفاوض مع الدول الأخرى بشأن المعاهدات والإتفاques الدولية ومتابعة
التي تقام على الحكومة ومنها خارج العراق، في حين ينحصر عمل مطر
في التشريع والرقابة على أداء السلطة التنفيذية، لذلك فإن نص البند (٤) م

^(١)فتحي فكري - رقابة دستورية للوائح في ثلاثة عاماً - منشور في مجلة الدستورية - العدد الثاني
السنة الثامنة - أكتوبر ٢٠١٠ - متاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية
www.sccourt.gov.eg - تاريخ التصفح ٢٠٢١/٨/١٥ - الساعة (٢٠:٠٠) مساء.

^(٢)نظام جوازات السفر رقم (٢) لسنة ٢٠١١ - منشور في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية - العدد
 بتاريخ (٢٠١١/٥/٣٠).

^(٣)المادة (٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

كانت، أم فرعية^(١)، وهو إتجاه يُسهم في الحماية المباشرة للحقوق والحريات بما يعزز من دعائم دولة القانون في العراق.

ويرى الفقه أن المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة

جاءت موقفة لمسبعين:

الأول - إنها ساوت بين القوانين والأنظمة في مجال الرقابة على والحكمة في ذلك أن الرقابة الدستورية تستهدف حماية الدستور وصونه من على أحكامه باعتباره القانون الأساسي في البلاد، وهذه الغاية لا تتحقق إمتداد رقابة المحكمة الاتحادية العليا على جميع التشريعات الأصلية الفرعية (الأنظمة). ذلك أن مظنة الخروج على أحكام الدستور قائمة بغير جميعاً، بل أن هذه المظنة أقوى في الأنظمة منها في القوانين التي يتوافر دراسة والبحث والتمحیص في جميع مراحل إعدادها ما لا يتوافر لأنظمة وإمتداد الرقابة الدستورية على الأنظمة أمر تقضيه مركزية الرقابة على دستورية التشريعات التي تبناها المشرع الدستوري في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، والتي يتناهى معها ترك الخوض في دستورية الأنظمة لولايته القضائية الأخرى، مع ما يستتبع ذلك من إحتمال تعارض الآراء وتضارب في مسألة واحدة مما يؤثر في الأوضاع والمعايير القانونية ويصيّبها بالازدواج وعدم الاستقرار.

لذا فإن إخضاع المحكمة الاتحادية العليا الأنظمة (القرارات الإدارية) للرقابة الدستورية سنده المعيار الموضوعي الذي تُعد هذه الأنظمة في مفهوم قوانين ، فالأنظمة شأنها شأن القوانين تتبع على مجموعة من القواعد المجردة، ومن المنطق أن تشملها معاً الرقابة القضائية على الدستورية، وهذا معه.

^(١) مها بهجت يونس - الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون - اطروحة كلية القانون - جامعة بغداد - ٢٠٠٦ - ص ٣٨.

قضاء الموظفين بعدد (٦٠٤/٥١٢) وتم رد الدعوى وصدق قرار الرد تقديرًا بعد أن طعن به أمام المحكمة الإدارية العليا بوجوب القرار المرقم (٦٩/٢٨٢١) قضاء الموظفين /تقدير/ ٥١٥٠٢) وتجد المحكمة الإتحادية العليا إن القرار المطعون فيه أمام المحكمة الإتحادية العليا من القرارات الإدارية ويكون النظر فيها خارجًا عن اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الإتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ عليه قرار الحكم برد دعوى المدعى من جهة عدم الاختصاص.^(١)

وب رغم أننا في هذا القرار نؤيد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة برد الدعوى، إلا أنه لا يتفق مع أسباب ردها، فرُد الدعوى يكون لمسبق الفصل فيها من القضاة المختص (المحكمة الإدارية العليا) بإصدارها قراراً بها وإنما وبأنا.

٤- قرار المحكمة الإتحادية العليا تو العدد (١٠٥/الإتحادية/١٠٢) المرور في (٣٠/١٢٠٢) بمناسبة الطعن في عدم دستورية المادة (٤/أولاً) من قانون هيئة الزاهة رقم (٣٠) لسنة (٢٠٢) التي نصت على (يشكل مجلس التواب لجنة ملائكة من (٩) أعضاء من لجنة الزاهة والقانونية لإختيار (ثلاثة) مرشحين لمنصب رئيس الهيئة) ونصت في البند (ثالثاً) بأن (رئيس الهيئة بدرجة وزير)، لمخالفتها المادة (٧٤) والمادة (٦/خامسًا) والمادة (٨٠/خامسًا) من دستور جمهورية العراق، فوجدت المحكمة إن اختصاصات مجلس التواب محددة في المادة (١٦) من الدستور ولم يكن من بين تلك الإختصاصات ترشيح المؤهل لمنصب رئاسة هيئة الزاهة بل إن المادة (٦/خامسًا) من الدستور أعطت الحق لمجلس التواب الموافقة على تعيين السفارة والدرجات الخاصة بالقرار من مجلس الوزراء، كما إن البند (خامسًا) من المادة (٨٠) من الدستور إنحصر مجلس الوزراء بالتوصية إلى مجلس التواب بتعيين السفارة والدرجات الخاصة عند تعداده للصلاحيات التي

(١) قرار المحكمة الإتحادية العليا تو العدد (٥٩/الإتحادية/٢٠٢) المرور في (١٦/٦/٢٠٢) - بناء على الموقع الإلكتروني للمحكمة الإتحادية العليا.

(٢) قانون هيئة الزاهة والكتب غير المشروع رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ (التعديل) - مشروع في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية - العدد (٢١٤) المرور في (١٤/١١/٢٠٢٠).

الباب الأول : حور النساء السادس في المثلثين البالية والصلبة في الاصطدام (المرجع ٣٢٢)

العمل الثاني :- حور النساء السادس في كلية كلية العواليد في السلطان هابيل وشبلة في العواليد المرجع ٣٢٣

التعذيب النفسي والجسدي الذي حرمه المادة (٣٧) من الدستور بناء على ذلك

قضت المحكمة بعدم دستورية القرار (١).

٢ - قرار المحكمة الاتحادية العليا ذو العدد (٢٠١٧/٤٦٤/اعلام/٢٠١٧/٣٠) العدّي في (٢٠١٧/٣٠/٢٠١٧) بمناسبة الطعن في دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨) في (١٩٨٧/١/٧) القاضي بنقل ملكية العقار الرقم (٢٦١٩٦/٢) حيث خاتون وتسجيه ي باسم أمانة بغداد لأن القرار جاء مخالفًا لمبدأ صياغة الملكية الخاصة المنصوص عليها في الدستورين السابق والحالي وفي المادة (١٠٥٠) من القانون المدني العراقي، فوجدت المحكمة "أن القرار المطلوب إنما تم تطبيقه في حينه ولم تعد أحكامه نافذة في الوقت الحاضر أو وقت نفاذ أحكام (تصدر جمهورية الدستور وفي الفقرة (أولاً) منها حدّت (بالرقابة على دستورية الغواتين والأنظمة النافذة) فيكون النظر في الطلب موضوع الدعوى خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا لانتهاء نفاذ القرار المطلوب بعدم دستوريته وبناء عليه قرار الحكم برد الدعوى" (٢).

٣ - قرار المحكمة الاتحادية العليا ذو العدد (٢٩/٢٩/اعلام/٢٠١٨) العدّي في (٢٠١٨/٣/١١) المتضمن الطعن بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٤٠٤١) لسنة ١٩٨٢ بجية مخالفته للدستور على وفق ما ورد في المادة (٣٠) منه و(٢٩)، فوجدت المحكمة "أن القرار يمنع الورثة الكبار من إستيفاء أجر مثل حقوقهم من العقار الموروث بنسبة (٦%) منقيمة المقدمة من توارث الخيرية وإن الشريعة- السمحاء لا تقبل تشيري الزوجة والأولاد الفاصلين بعد- فقد معيلها، وأن القاعدة الشرعية تذكر بأن درء المغاسد أولى من جلب المنازع فضلًا عن ذلك إن الملكية وظيفة إجتماعية لذا للأسباب المتقدمة يكون القرار العدد (١٤٠٤١) لسنة

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا ذو العدد (٥٧/٢٠١٧/اعلام/٢٠١٧) بتاريخ (٢٠١٧/٨/٣) - مشتمل على

الموقع الإلكتروني للمحكمة.

(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا ذو العدد (٧٤/٢٠١٧/اعلام/٢٠١٧) العدد (٢٠١٧/٣٠) - صالح على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا.

سياسية، أو إمتثالاً لضغط الرأي العام، مما يؤدي إلى نفاذ القانون بمضي المدة، وليس بالتصديق الصريح لرئيس الجمهورية^(١).

٢- تحليل موقف المحكمة الاتحادية العليا من التصديق على القوانين:
يمكن إخلاص موقف المحكمة الاتحادية العليا من التصديق على القوانين من خلال قرارها:

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا ذو العدد (١٩/إتحادية/٢٠٠٦) المؤرخ في (٢٠٠٧/٢/٢٠) نتيجة الطعن بإجراءات إقرار القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ حيث جرى التوقيع على إبرامه من إثنين من أعضاء مجلس الرئاسة، وليس من أعضاء المجلس الثلاثة، حيث وقع أحد الأعضاء عن رئيس المجلس وبصفته أحد النائبين إلى جانب النائب الآخر، وهذا مخالف لأحكام المادة (١٣٨/خامساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تقضي بوجوب إرسال القوانين إلى مجلس الرئاسة لغرض الموافقة عليها بالإجماع، فوجدت المحكمة "إن القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ (قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية) قد صدر في ظل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، لذا فهو محكوم بأحكامه وأن هذا القانون لا يمنع عضو مجلس الرئاسة من أن ينوب غيره من أعضاء المجلس بالتوقيع على القوانين لغرض إبرامها وأن عدم الجواز الوارد في المادة (٣٦/ج) من القانون المنكور ينصرف إلى (آخرين) من غير أعضاء مجلس الرئاسة، وهذا واضح من منطق النص وروحه، ومما يؤيد التفسير هذا ما ورد في نص المادة (١٣٨/رابعاً) من دستور جمهورية العراق التي نصت (يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع ويجوز لأي عضو أن ينوب أحد العضويين الآخرين مكانه..) وهذا النص وأن كان القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ لم يصدر في ظله إلا أنه يدعم ما تذهب إليه المحكمة الاتحادية العليا في تفسير نص المادة (٣٦/ج) من قانون إدارة الدولة

(١) من ذلك نجد أن الرئيس العراقي اعد مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٨ لاستجابة سياسية، وذلك لعدم منح القائم كورسستان الحصة المتفق عليها في قوانين الموازنة السابقة، واعداد مجلس النواب مشروع القانون إلى رئيس الجمهورية مع إصرار المجلس على موقفه، وتقد بمضي المدة بموجب القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٨.

ما أدى إلى استمرار إدارة المناصب المذكورة بالوكالة، وعدم استقرار المركز القانوني لذوي الدرجات الخاصة^(١).

المطلب الثاني

موقف المحكمة الاتحادية العليا من إشتراك مجلس النواب مع الحكومة

في إدارة الشؤون الخارجية

بيّنا أن الأصل في إدارة الشؤون الخارجية أن تتولاها السلطة التنفيذية، إلا أن أغلب الدساتير تشرك البرلمان مع السلطة التنفيذية في إدارة الشؤون الخارجية التي تتولاها السلطة التنفيذية، وذلك من خلال تعيينات أعضاء السلك الدبلوماسي وكذلك إبرام المعاهدات التي تختص بها السلطة التنفيذية، ومن هذه الدساتير هو دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي يشرك مجلس النواب مع الحكومة في مباشرة الشؤون الخارجية، وبذلك يكون هناك تداخل في عمل السلطتين، مما يتوجب علينا دراسة كلا الاختصاصين، ومن ثم نستعرض موقف المحكمة الاتحادية من تحقيق التوازن بين السلطتين في هذا الاختصاص وذلك كما يأتي:

الفرع الأول - مظاهر إشتراك مجلس النواب العراقي مع الحكومة في إدارة الشؤون الخارجية.

الفرع الثاني - إستعراض موقف المحكمة الاتحادية العليا من تحقيق التوازن بين السلطات في مجال إدارة الشؤون الخارجية.

الفرع الأول

مظاهر إشتراك مجلس النواب العراقي مع الحكومة في إدارة الشؤون الخارجية

تتمثل مظاهر إشتراك مجلس النواب مع الحكومة في إدارة الشؤون الخارجية بمظاهرتين أساسين سبق وأن أشرنا لهما ألا وهم، موافقة مجلس النواب على

(١) قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٣٠) لسنة ٢٠٢٢ في جلسته الإستثنائية الأولى المنعقدة في (٢٠٢٢/١٢/١٢) المتضمن سحب التوصية من مجلس النواب بشأن الموافقة على ترشيح وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة كافة الصادرة من الحكومات السابقة.

ويمكن أن نستنتج من الإحصائية المذكورة إنما يأتي :-

أولاً - إن صور التشريعات الفرعية في العراق هي (الأنظمة، التعليمات، قوانين مجلس الوزراء).

ثانياً - يُضاف إلى صور التشريعات الفرعية أعلاه الأوامر التشريعية الصادرة عن مجلس الوزراء، استناداً إلى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣، وبدلالة المادة (٢٦/أ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة المؤقتة، وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل^(١).

ثالثاً - الدور الكبير والمؤثر للسلطة التنفيذية في إصدار التشريعات الفرعية.

الفرع الثاني

تحليل موقف المحكمة الاتحادية العليا من التشريعات الفرعية

تبسط المحكمة الاتحادية العليا ولابتها في النظر بدستورية التشريعات الفرعية طبقاً لأحكام المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق التي تنص على: " تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي : أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة ".

ولذلك يمكن القول أن المشرع الدستوري أخذ بالمفهوم الواسع للقانون وبالدلائل الموضوعي له، حيث شملت رقابة المحكمة جميع النصوص التشريعية (أصلية

(٩) سيتم تعريف تلك المصطلحات عند بحث موقف المحكمة الاتحادية العليا منها.

بكتابه المنزه عنه أثناه بالتصور نص المادة (١٦/خامساً بـ) من مرسوم جمهوري العراق لعام ٢٠٠٢ بتنظيم الترقى بين هاتين: الحالة الأولى: وهي حالة تعيين أحد ثنوي الدرجات الخاصة من تشملهم المادة (١٦/خامساً بـ) من المرسوم لأول مرة، فإن ذلك يتطلب موافقة مجلس النواب على طلب تعينهم تطبيقها المادة (١٦/خامساً بـ) من المرسوم ويضمنهم طلب تعين المستشار في مجلس شورى الدولة، ولأول مرة، أما الحالة الثانية: فهي طلب ترقية المستشار المساعد لمجلس شورى الدولة إلى مستشار في مجلس شورى الدولة، فإن هذه الحالة تتضمن ترقية المستشار المساعد في مجلس شورى الدولة إلى مستشار في المجلس، لذا لا يتطلب هذه الترقية لا تعنى التعين المقصود في المادة (١٦/خامساً بـ) من مرسوم جمهوري العراق لسنة ٢٠٠٥ وإنما ترقية علمية لمن توفرت فيه شروط الترقية من مستشار مساعد إلى مستشار، وعليه فإن هذه الترقية العلمية لا تتطلب موافقة مجلس النواب بل يحصل في الترقية إلى الأالية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قرار مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل..^(١)

وتألّف إن المحكمة فرق بين التعيين والترقية، لأن سلطنة التعيين لهذه الدرجة أي المستشار هي مجلس النواب، بينما سلطة الترقية من المستشار المساعد إلى المستشار في مجلس الدولة تكون من اختصاص مجلس الوزراء على وفق الآلي المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة النافذ^(٢).

٣ قرار المحكمة الإتحادية العليا ذو العدد (٥٩/إتحادية/١٦٠٢) المؤرخ في ١٦/٨/٢٠٢ المتضمن الطلب من المحكمة إلزام المدعى عليهما إضافة لوظيفتها بإعادة المدعى إلى وظيفته السابقة (وكيلًا لوزارة العدل) التي كان يشغلها قبل إنتخابه عضواً في مجلس النواب، فوجدت المحكمة " حيث قد سبق وأن قدم عدد طلبات المدعى عليهما بهذا الصال دون الإستجابة له وبادر بإقامته دعوى أمام محكمة

(١) قرار المحكمة الإتحادية العليا ذو العدد (٦/إتحادية/١٠٢) المؤرخ في (٥/٣/٢٠٢) - مثاث على الموقع الإلكتروني للمحكمة الإتحادية العليا.

(٢) تم تغيير نسبة مجلس شورى الدولة إلى مجلس الدولة بموجب قانون مجلس الدولة رقم (٧) لسنة ١٧٢٠٢، نشر في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) - العدد (٦٤٦) - بتاريخ (٧/٨/٢٠٢).

النشر. (فهذه مراحل التشريع المتعارف عليها في أغلب دول العالم، فكيف قضت المحكمة بصحبة جعل القانون نافذاً من تاريخ التصويت عليه؟)^(١).

ونجد أن هذا القرار أنس سابقة خطيرة أجازت تشريع القوانين وإدخالها حيز التنفيذ بمجرد التصويت عليها، ولكن الأساس الذي سبب هذه الإشكالية هو ما ورد في عجز المادة (١٢٩) من الدستور، التي قضت بأن تُعد القوانين نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية (مالم يتنص على خلاف ذلك)، وهو ما إنعتمدته المحكمة في قرارها المذكور آنفاً، ولنلهمه حديثاً مجلس النواب حينما شرع القانون رقم (٢٤)

لسنة ٢٠١٩ المتعلق بإلغاء أمر سلطة الإنقلاف (المنحلة) رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ والامر التشريعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥^(٢)، وكذلك قانون أنس تعادل الشهادات

والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠، برغم أن رئيس الجمهورية حاول معارضه الإعتراف على القانون بينما تقدم بملحوظات حول تشريع هذا القانون بموجب كتاب ديوان رئاسة الجمهورية ذي العدد (دو/٤١/٢٥٥٩) المؤرخ في (٢٠٢٠/١١/١٧)، إلا أن مجلس النواب أجاب الديوان بموجب كتابه ذي العدد (م.خ.ش/١١/٢٤/٨٢٤) المؤرخ في (٢٠٢٠/١١/٢٤) الذي تضمن (يعد القانون مصادقاً عليه بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه من قبلكم بناءً على أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور، وما يستقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا من عدم إمتلاك فخامة رئيس الجمهورية المحترم صلاحيات الإعتراف أو عدم الموافقة على القوانين التي يشرعها مجلس النواب أو إعادتها إلى مجلس النواب للنظر في التواحي المعتبر ضدها)^(٣).

(١) عبد الحميد عبد اليه جعفر - ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في العراق (دراسة مقارنة) - اطروحة دكتوراه - كلية القانون - جامعة بغداد - ٢٠١٩ - ص ٢٤٩-٢٥٠.

(٢) قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ الخاص بإلغاء أمر سلطة الإنقلاف المؤرخ رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ والامر التشريعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ منشور في جريدة الوقائع العراقية رقم (٤٤٦٠) بتاريخ (٢٠١٩/١٠/٢٨).

(٣) كتاب هيئة رئاسة مجلس النواب العراقي - مكتب النائب الأول ذي العدد (م.خ.ش/١١/٢٤/٨٢٤) المؤرخ في (٢٠٢٠/١١/٢٤) - غير منشور، ونود التنوية إلى اصدار المحكمة الاتحادية العليا قرارها ذي العدد (٦٥٥١/٥١) المؤرخ في (٢٠٢١/١٠/٢٧) القاضي بعدم دستورية بعض فقرات قانون-

المطلب الثاني

موقف المحكمة الاتحادية العليا في العراق من التشريعات الفرعية

اللوائح التنفيذية (هي القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية بغير القانون موضع التنفيذ، وهي تقتيد بالقانون وتتبعه، ولا تملك أن تعديل فيه، إلية، أو تعطل تنفيذه) ^(١).

وبالتالي يتطلب بحثنا موقف المحكمة الاتحادية العليا من اللوائح وضمانها لمبدأ التوازن بين السلطات تقسيمها إلى فرعين:

الأول - الأساس الدستوري للتشريعات الفرعية وصورها في العراق.

الثاني - تحليل موقف المحكمة الاتحادية العليا من التشريعات الفرعية

الفرع الأول

الأساس الدستوري للتشريعات الفرعية وصورها في العراق

يعرف دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بحق السلطة التنفيذية في اللوائح التنفيذية، (فهي بحكم طبيعة عملها التنفيذي وقربها من الناس، وإنصر تكون أقدر على معرفة حاجاتهم) ^(٢).

ويتمثل الأساس الدستوري لتشريع السلطة التنفيذية للوائح التنفيذية في (٨٠/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تتضمن: " يعازز الوزراء الصلاحيات الآتية:... ثالثاً - إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات تنفيذ القوانين" ^(٣).

ومن مراجعة النص الدستوري آنفاً نجد أنه أشار إلى صور ثلاثة في الفرعية بدرجها تباعاً كما يأتي:-

^(١) د. عازر ليلى راضي - القضاء الإداري - مطبعة جامعة دهوك - ٢٠١٠ - ص ١١.

^(٢) د. دانا عبد الكريم سعيد - مصدر سابق - ص ١١٠.

^(٣) المادة (٨٠/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الفرع الثاني

موقف المحكمة الاتحادية العليا في العراق من القرارات التشريعية

إن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد حدد مهام البرلمان وبين إختصاصاته والمتمثلة بتشريع القوانين والرقابة على أداء السلطة التنفيذية وإنتخاب رئيس الجمهورية، فضلاً عن تنظيم عملية التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، والموافقة على تعيين كل من رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي، بالأغلبية المطلقة، بناءً على إقتراح من مجلس القضاء الأعلى، وكذلك السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، بإقتراح من مجلس الوزراء. ورئيس أركان الجيش، ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات، بناءً على إقتراح من مجلس الوزراء، على وفق المادة (٦١) من الدستور^(١).

وعليه يتطلب بحث الموضوع على فقرتين، في الأولى نبحث الأساس القانوني لإصدار مجلس النواب القرارات التشريعية، ومن ثم ندخل إلى تحليل موقف المحكمة الاتحادية العليا من مباشرته لهذا الإختصاص وكما يأتي:-

(١) المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لا بد هنا أن نبين أن مفهوم العمل التشريعي في العراق يختلف عن مفهوم العمل التشريعي في الولايات المتحدة الأمريكية، ومرد ذلك إلى طبيعة تنظيم مبدأ الفصل بين السلطات في دستور الدولتين، حيث أن هذا المبدأ في دستور الولايات المتحدة الأمريكية يتسم بطبيعة شبه مطلقة حيث ينطوي الإختصاص التشريعي للكونجرس حصرياً ولا يمكن للسلطة التنفيذية مباشرة هذا الإختصاص إلا إستثناء بناءً على توسيع تشريعي من الكونجرس، بينما الوضع في العراق يختلف حيث تملك السلطة التنفيذية مشاركة السلطة التشريعية في مراحل التشريع، وتملك السلطة التنفيذية ان تباشر الإختصاص التشريعي عن طريق الانظمة التنفيذية على وفق ما هو وارد في المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وبالتالي نجد أن مفهوم العمل التشريعي في الولايات المتحدة الأمريكية يتم ترجيح المعيار الشكلي لتغيير العمل التشريعي عن غيره من الاعمال، بينما في العراق فيتم اللجوء إلى المعيار الموضوعي لتغيير العمل التشريعي عن غيره من الاعمال.

النزاهة رقم (٣٠ لسنة ١٢٠٢) والإشعار إلى مجلس التواب بتعديل المادة المذكورة وفقاً للأحكام المرسومة في الدستور^(١).

وهو المبدأ ذاته الذي قضت به المحكمة الإتحادية العليا بموجب قرارها نفي العدد (٤٠ /الإتحادية/١٢٠٢) المولى في (٣٠/١٢/٢٠٢) القاضي بعدم دستورية المادة (٢٢/أولاً) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١ لسنة ١٢٠٢) التي كانت تنص على (يشكل مجلس التواب لجنة مؤلفة من (٩) أعضاء من لجنة النزاهة والقانونية والمالية لإختيار (٣) مرشحين) المذتصب رئيس (١)، وبذلك من نفس المادة على (رئيس الديوان برتبة وزير يعين لمدة أربع سنوات)،^(٢) كان حكم المحكمة فيما يخص رئيس ديوان الرقابة المالية مصادلاً للقرار المتعلق بترشح وتعيين رئيس هيئة النزاهة^(٣).

ومما يلاحظ أن المحكمة الإتحادية بوجوب هذين القرارات قررت عدم دستورية أي آلية لتعيين مسؤولي الهيئات المستقلة، خلافاً لما هو وارد في المادة (٦٦/خامسًا) من الدستور، وعدم جواز تأليف لجنة من مجلس التواب لإختيار مرشحين لرئاسة هيئات المستقلة مثل هيئة النزاهة الإتحادية وديوان الرقابة المالية الإتحادي، ونورد على القرارين الملاحظات الآتية:-

- (١) قرار المحكمة الإتحادية العليا في العدد (٥٠٥/الإتحادية/١٢٠٢) المولى في (٣٠/١٢/٢٠٢) - مثاب على الموضع الإنتروني للمحكمة الإتحادية العليا.
- (٢) قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣٢ لسنة ١٢٠٢ (العدل) - منشور في الجريدة الرسمية الوقائع المرفقة - العدد (٤٢١٧) المولى في (٤/١١/١٢٠٢).
- (٣) و بما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يستحب للوجه المحكمة الإتحادية العليا المشار إليها في قرارها إلا في عام ٢٠١٩ حيثما شرع القانون رقم (٣٠ لسنة ٢٠١٩) للقانون التعديل الأول للقانون هيئة النزاهة رقم (٣٢ لسنة ٢٠١٩) منه على الغاء بعض المادة (٤) من قانون رقم (٣٢ لسنة ١٢٠٢) ويحل محلها جمهما لغافت الماددة (٤) منه على الغاء بعض المادة (٤) من قانون رقم (٣٢ لسنة ١٢٠٢) حيثما لغافت الماددة (٤) منه على الغاء بعض المادة (٤) من قانون رقم (٣٢ لسنة ١٢٠٢) ويحل محلها ما يأتي (المادة - ٤ - يكون رئيس الهيئة بالمرتبة وزير يعين بناء على القراء من مجلس الوزراء وبرفقته مجلس التواب العدد (٥) خمس سنوات) - منشور في الجريدة الرسمية الولاية العرقية - العدد (٦٥٦٤) المولى في (٢٢/١٩/٢٠٢).

حراً وفراً (٢)

رابعاً - قرارات مجلس الوزراء:

طعن في دستورية قرارات مجلس الوزراء لدى المحكمة الإتحادية العليا وكانت نتيجة الطعن هي الآتي:-

١- قرار المحكمة الإتحادية العليا ذي العدد (٥٧/إتحادية/٢٠٠٩) المؤرخ في (٢٠٠٩/٩/١٩) بمناسبة الطعن في قرار مجلس الوزراء الإتحادي المؤرخ في (٢٠٠٩/٩/١٥) القاضي بتأجيل التعداد العام للسكان الذي كان مقرراً إجراؤه في (٢٠٠٩/١٠/٢٤) إلى عام ٢٠١٠، وطلب إلغاءه، لمخالفته الدستور والقانون وخاصة بعد إنجاز المتطلبات والمستلزمات كافة لإجراء التعداد العام للسكان، وتشريع مجلس النواب لقانون التعداد العام للسكان والمساكن رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٨، وتم تحصيص المبالغ اللازمة للتعداد في قانون الموازنة العامة الإتحادية لعام ٢٠٠٩ وإعلان المسؤولين في وزارة التخطيط جاهزيتهم لتنفيذ التعداد في موعده المحدد، فوجدت المحكمة إن الطلب بالشكل الوارد في كتاب كتلة التحالف الكريستاني المشار إليه آنفاً يخرج النظر فيه عن اختصاص المحكمة الإتحادية العليا التي حدّدت اختصاصاتها بالمادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الإتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ إذ ليس من بين هذه الاختصاصات النظر في الطلب المذكور آنفاً الوارد بشكله المحدد بالكتاب^(١).

ونجد أنه برغم إنفاقنا مع المحكمة بضرورة عدم البت في طلب كتلة التحالف الكوردي، بإلغاء قرار مجلس الوزراء بموجب كتاب ورد إلى المحكمة بكتابهم ذي العدد (٢٠٧) في (٢٠٠٩/٩/١٥)، وبالتالي تكون الدعوى واجبة الرد لعدم توجه الخصومة، وليس كما ورد في تبرير المحكمة الذي تضمن بعدم اختصاصها في نظر الموضوع وهذا غير صحيح فإختصاص المحكمة ثابت بنظر الموضوع، إلا أن الخلل شاب شكليّة إقامة الدعوى الدستورية، بدليل بحثها دستورية قرار مجلس الوزراء

^(١) قرار المحكمة الإتحادية العليا ذي العدد (٥٧/إتحادية/٢٠٠٩) المؤرخ في (٢٠٠٩/٩/١٦) - متاح على الموقع الإلكتروني للمحكمة الإتحادية العليا.

فَالْبَلْأَوْلُ : دور القضاء المعموري في تكريس فكرة العوازن بين السلطتين النيابية والتنفيذية في الإحصاءات الدستورية
الفصل الأول :- دور القضاء المعموري في كفالة فكرة العوازن بين السلطتين النيابية والتنفيذية في التدابير

الدستور ، فقضت المحكمة بدستورية القانون رغم المأخذ الدستوري والقانوني
اعتبرت تشريعه^(١).

وتعليقًا على هذا الحكم يمكن القول بدايةً أن هناك أربع مراحل يمر بها التشريع في الأنظمة البرلمانية، الأولى تتمثل بالمبادرة التشريعية أما بصيغة مشروع قانون مقترن قانون، والثانية تشمل المناقشة والتصويت، والثالثة الإصدار من الرئيس والرابعة النشر وأنه إذا كان بالإمكان جعل تاريخ نفاذ القانون بتاريخ مختلف عن تاريخ النشر في الجريدة الرسمية الذي أوجبه المادة (١٢٩) من الدستور أشارت: (نشر القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، مما يتضمن على خلاف ذلك)^(٢)، فيتبين أن يكون هذا التاريخ لاحقًا لتاريخ النشر لأنه لأن القانون لا يصبح نافذًا إلا بعد علم الكافة به، ولا يصبح علم الكافة به منع ما لم ينشر في الجريدة الرسمية، وأن المحكمة غير مختصة بنظر القوانين غير النافذة، إذ أن جعل القوانين نافذة قبل نشرها ومن تاريخ التصويت عليها يجعلها الكافية بها معتبراً، إلا إذا حضر الكافة تحت قبة البرلمان عند التصويت على القانون، أو تم بث وقائع جلسات البرلمان على القنوات التلفزيونية وغيرها من وسائل النشر، وحتى لو حصل ذلك فلا يعتبر علم الكافة به متحققاً، لأن الدستور قد حدد وسيلة واحدة للنشر وهي الجريدة الرسمية.

كما أن رئاسة الجمهورية وإن كانت لا تملك صلاحية الإعتراض على القوانين بموجب المادة (٧٣/ثالثاً) من الدستور، إلا أن هذه القوانين لا تصبح مصنفًا على إلا بعد مضي مدة (١٥) من تاريخ تسليمها، فكيف تصبح نافذة من تاريخ التصويت عليها، وهي لم تعد مصنفًا عليها لعدم مضي المدة المذكورة؟ كما أن المصلحة على القانون، أو إصداره من رئيس الجمهورية إجراء آخر، فإن كان رئيس الجمهورية لا يملك صلاحية التصديق فهو يملك صلاحية الإصدار، وبعد الإصدار

^(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا ذو العدد (٤٩٩) و(٦٠٦) و(١٠٦) /إتحادية/اعلام/٢٠١٨ المزدوج في (٢١/٢١) - ستح على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا.

^(٢) السنة (١٢٩) من ستر جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

والثاني - إنها جعلت اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لا يمتد إلى الرقابة على دستورية القرارات الإدارية الفردية، لأنها لا تدرج تحت مدلول القوانين، لا من ناحية الشكل، ولا من ناحية الموضوع، (ولذلك لا تمتد إليها الرقابة القضائية على دستورية التشريعات التي تبادرها المحكمة الاتحادية العليا) ^(١).

وهذا رأي فهني ينصرف إلى أن (اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بنظر دستورية القرارات يتحدد بالقرارات التي لا توجد جهة أخرى يمكن اللجوء إليها لبحث دستوريتها، ولما كانت القرارات الإدارية الفردية كفل الطعن عليها أمام المحاكم الإدارية، فقد استقر القضاء المحكمة الاتحادية العليا على رد الدعاوى التي تخاصمتها) ^(٢).

ولا يتفق مع هذا الرأي، بدليل أن المحكمة الاتحادية العليا خرجت عن هذا الاستقرار في أكثر من مناسبة، وقبلت الطعن بعدم دستورية بعض القرارات الفردية بزعم ولایة القضاء الإداري عليها ^(٣).

ونستعرض موقف المحكمة الاتحادية العليا من التشريعات الفرعية وكما يأتي:-

أولاً - الأوامر التشريعية الصادرة عن مجلس الوزراء: مرأة وأمر

هي تلك التشريعات التي أصدرتها سلطة الإنقلاف المؤقتة وتلتها بعد الحكومة العراقية الإنقلالية، وهاتين الحكومتين جمعتا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية عند مباشرة نشاطاتها، وذلك على وفق الفقرة (٢) من القسم (١) من نظام سلطة الإنقلاف المؤقتة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ التي نصت على: "يعهد إلى السلطة الإنقلافية المؤقتة ممارسة كافة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية الازمة لتحقيق أهدافها..."، وكذلك المادة (٢٦/أ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة

^(١) منها ببعثت يونس - مصدر سابق - ص ٣٨-٣٩.

^(٢) يتضرر لمزيد من التفصيل بهذا الخصوص : د.فتحي فكري - تنظيم رقابة الدستورية في العراق بين عثرات الماضي وثعارات الحاضر - مصدر سابق - ص ٢٢-٣٤.

^(٣) قالت المحكمة الطعن في قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥١) لسنة ٢٠٢١ في الدعوى المرقمة (٩٧/اتحادية/٢٠٢١)، وكذلك الطعن في قرار مجلس الوزراء رقم (٣١١) لسنة ٢٠٢١ في الدعوى المرقمة (١٢٠/اتحادية/٢٠٢١)، بالرغم من كون القرارات ذات طابع فردي.

وليس تعليمات منشورة في الجريدة الرسمية، وتجد المحكمة الإتحادية في
لا يدخل الطعن بها ضمن اختصاصات المحكمة الإتحادية العليا المحددة
(٩٣ من نصوص جمهورية العراق) والمادة (٤) من قانونها تكون في
لسندها القانوني من جهة الاختصاص وبناءً عليه قرار الحكم برد دعوى
جهة الاختصاص^(١).

وللرده إلى ما يأتى:-

أ- وقعت المحكمة في خطأ جوهري عندما تكريت أن التعليمات التي
لم تنشر في الجريدة الرسمية على الرغم من نشرها مسبقاً^(٢).

ب- وإيقاعاً لذلك الخطأ الجوهري، بنت المحكمة قرارها بنeg
بالتعليمات عن ولائتها مع أنه يدخل ضمن تلك الولاية.

ج- لتفق مع المحكمة في أن الأوامر الوزارية^(٣) المشار إليها
المستوروية لا تخضع لولايتها، وأنما تخضع لولاية القضاء الإداري.

٤- قرار المحكمة الإتحادية العليا ذو العدد (٥٥/إتحادية/اعلام/١٧)،
في (٢٠١٧/٦/٢٠) بمناسبة الطعن في عدم سنتورية المادتين
و(١٢/رابعاً) من تعليمات كشف النزعة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧^(٤)،
المادة (١١/أولاً) من التعليمات بوقف صرف راتب الموظف ومخصصاته في
 يقدم الكشف هنا نمته المالية خلال المدة المنصوص عليها في هذه
المادة (١٢/رابعاً) فقد ألزمت هيئة النزاهة الإتحادية بتحريك الدعوى الم

(١) قرار المحكمة الإتحادية العليا ذو العدد (٤٤/إتحادية/اعلام/٢٠١٨) المطرخ في (٣٠/٤/٢٠١٨)،
الموقع الإلكتروني للمحكمة الإتحادية العليا.

(٢) تعليمات تسهيل تنفيذ قانون منح الرياضيين الابطال والرواد رقم (١) لسنة ٢٠١٤ - منشورة
رسمية الوقائع العراقية - العدد (٢٤٢٥) بتاريخ (٢٢/١٢/٢٠١٤).

(٣) الأوامر الوزارية هي نوع من أنواع القرارات الإدارية يصدرها الوزير أو من يدرجها، أو من يتم
الصلاحيات الوزارية في القانون، وقد تكون فردية كال الأوامر الوزارية بالتعيين والتقليل والترقية بين
السوبية، وقد تكون تطبيقية، كإصدار توجيهات عامة، أو توزيع صلاحيات العمل.

(٤) تعليمات كشف النزعة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ - منشورة في الجريدة الرسمية الوقائع المطرخ
في (٤٤١٣) بتاريخ (٤/١٢/٢٠١٧).

الباب الأول: دور النساء المستندين في مكتبة المؤرخين الباريية واللذة في الإحساسات الجنسية

الدستور، لأنه يمنحها حصانة من الطعن.
فيعمل روابطه السوسورية، س يجعل الواعد التعمري عليه استثنى من

الدستور، لاتته ينبعها حصانة من المطعن.

ونور رينا على موقف المحكمة الإتحادية العليا فيما يتعلق برقابتها على التشريعات الفرعية، حسب ما يأتي:-

أولاً - إسمت أحكام المحكمة الإتحادية العليا عند نظرها المطعون في دستورية

ثانياً - لم تعتد المحكمة مقاهم محدثة، للشريعات الفرعية التي تخضع

مکتبہ ایضاً

يالك - يجبيـ المـحمدـ فيـ إـنـ كـمـ مـسـبـبـهـ الـبـلـبـ فيـ دـسـورـيـهـ التـسـريـعـ

الـفـرعـيـةـ بـذـرـيـةـ عـدـمـ الـاـخـتـصـاصـ،ـ اوـ عـدـمـ النـشـرـ وـغـيـرـهـ،ـ مـاـ اـدـىـ إـنـسـقـواـ

الـسـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ وـزـيـادـةـ تـوـزـعـهـاـ فـيـ إـنـتـصـاـصـ إـصـارـ التـشـريعـاتـ الفـرعـيـةـ.

رابعاً - إن حدوث المخالفة في التشريعات الفرعية أكثر توقعًا منه في

الذى تمنى على المحكمة أخذة بنظر الاعتبار، التشريعات العادلة، لأن الأخيرة تمر بمخططات افتر من لده ويعجص، وهو الأمر

المطلب الأول

ماهية القرارات التشريعية

سياق الدراسة لماهية القرارات التشريعية يتطلب بيان خصائص القرارات التشريعية ونطاقها ومعايير تمييزها عن غيرها من الأعمال التشريعية وذلك في فرعين:-

الفرع الأول - خصائص القرارات التشريعية.

الفرع الثاني - نطاق القرارات التشريعية ومعايير تمييزها.

الفرع الأول

خصائص القرارات التشريعية

يمكن تمييز القرارات التشريعية عن غيرها من القرارات التي يصدرها البرلمان من خلال مجموعة من الخصائص ندرجها تباعاً وكما يأتي:

أولاً - صدور القرار من السلطة التشريعية:

لكي يوصف قرار ما بأنه قرار تشريعي، لابد من صدوره من السلطة المختصة بالتشريع على وفق الدستور، سواء أكانت هذه السلطة مكونة من مجلس واحد أم من مجلسين، وقد لا يشترك المجلسان بإتخاذ القرار التشريعي، فمن الممكن أن ينفرد أحدهما بذلك سواء أكان هذا الإنفراد إبتداء حسب توزيع الصلاحيات بين المجلسين دستورياً، أم كان إنفراداً بالإصدار النهائي له، وبالتالي لا يمكن أن يوصف القرار التنظيمي الصادر عن السلطة التنفيذية المتضمن قواعد عامة مجردة كما هو الحال بالنسبة للقرار التشريعي بأنه قرار تشريعي، (إلا أن مثل هذا القرار يُعد قراراً إدارياً على وفق المعيار الشكلي لأنّه صادر عن السلطة التنفيذية، ولا تتغير صفتة هذه إلا بعد تصديق السلطة التشريعية عليه) ^(١).

(١) اسماعيل فاضل حلواص الشرقي - الطبيعة القانونية لقرارات مجلس النواب العراقي (دراسة مقارنة) - اطروحة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة النهرين - ٢٠١٥ - ص ١٠٠.

وبحري بالإشارة أن المحكمة الدستورية العليا في مصر تذكر تغير صفة القرارات الإدارية التنظيمية لتحول إلى مرتبة القانون حيث وجدت المحكمة الدستورية العليا أن (قرارات مجلس الشعب (مجلس النواب حالياً) للقرار بقانون المطعون عليه لا يترتب عليه سوى مجرد استمرار تفاصيل بوصفه الذي نشأ عليه كقرار بقانون دون-

- ٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (٣٦/إتحادية/٢٠١١) المؤرخ في (٢٠١١/٥/١٠) وهو قرار تفسيري حول إشعار وزارة الخارجية للأمانة العامة لمجلس الوزراء بعدم إمكانية تطبيق المادة (١٢١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على تأسيس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية ومتابعة الشؤون الثقافية، والاجتماعية، والإنمائية، حيث لا يمكن تطبيق ما جاء في هذا النص الدستوري من الناحية العملية في ظل الاتفاقيات الدولية التي تحكم التمثيل الدبلوماسي المتبادل وقواعد السلوك الدبلوماسي المتبعة، فوجدت المحكمة " إن النظر في الطلب الوارد لبيان الرأي فيما ذكر آنفًا يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥^(١).

لا تؤيد ما ذهبت إليه المحكمة من عدم إختصاصها بنظر هكذا موضوع، حيث إن طلب التفسير ينصب حول آلية تنفيذ المادة (١٢١) من الدستور وبموضع يتعلق بالشكل الإتحادي لدولة العراق، وعلى ذلك يدخل الموضوع ضمن إختصاص المحكمة التفسيري، ومن الجدير بالذكر أن المحكمة تراجعت عن رأيها، وتثبتت رأيا آخر بقرارها ذي العدد (٤٩/إتحادية/٢٠١١) المؤرخ في (٢٠١١/٧/١٨) المتعلق بطلب تفسير المادة (١٢١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على: (تأسيس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية ومتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والإنمائية)، مع بيان مدى إلزامية هذه المادة في التطبيق من الحكومة ومن هي الجهة التي لها الصلاحية ل القيام بذلك وما حكم تعطيل هذا النص الدستوري، فوضعت المحكمة الطلب موضع الدراسة بعد أن أوضحت الأمانة العامة لمجلس الوزراء إن تطبيق البند (رابعًا) من المادة (١٢١) من الدستور سيتقل الدولة بأعباء إضافية فضلاً عن التعارض مع الاتفاقيات الدولية

^(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (٣٦/إتحادية/٢٠١١) المؤرخ في (٢٠١١/٥/١٠) - متاح على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا.

فقد نصت المادة (٦١/خامساً/ب) من دستور العراق لعام ٥

ضمن اختصاصات مجلس النواب الموافقة على تعيين السفارة
مجلس الوزراء.

وقد نصت المادة (٨٠/خامساً) من نفس الدستور إذ جاء فيها (يعارض مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية : ... خامساً- التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزراء والسفارة) وأوكل لمجلس الوزراء صلاحية ترشيح السفارة ومن خلال هذه المادة يتمتع مجلس النواب بدور واسع في تعيين أعضاء السلك الدبلوماسي، فقد منع الدستور أي دور لرئيس الجمهورية في مسألة تعيين الموظفين ومنهم السفارة، إذ يتم تعيينهم بالتوصية من مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب، وكما في عملية تعيين كبار الموظفين والدرجات الخاصة فإن تعيين السفارة محكم بعملية التوافق السياسي على تعيينهم ومقيد بالمحاصصة السياسية^(١)، وتشكل على المشرع الدستوري؛ تمييزه للسفارة عن الدرجات الخاصة فعلى وفق قانون الملك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعبد يُعد السفير من الدرجات الخاصة، وكان الأفضل عدم إدراج ذلك التمييز لأنه يناقض تقسيم الملك الوارد في قانون الملك المذكور آنفاً^(٢).

الفرع الثاني

استعراض موقف المحكمة الاتحادية العليا من تحقيق التوازن بين السلطات

في مجال إدارة الشؤون الخارجية

نسلط الضوء على موقف المحكمة الاتحادية العليا أزاء المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كما يأتي:-

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا ذو العدد (٤٢/اتحادية/٢٠٠٨) المؤرخ في (٢٠٠٨/١١/٢٤)، وهو قرار تفسيري للمحكمة عن إمكانية قيام مجلس النواب بالموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بالإستاد لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة

^(١) ينظر أيضاً قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه مسبقاً.

^(٢) ميز المشرع الدستوري في المادة (٦١/خامساً/ب) بين السفارة والدرجات الخاصة لفظاً.

الظاهرات التي خرجت تندد بالفساد، وتضمنت القرارات المتكورة آنفاً، نواب رئيس الجمهورية، وإلغاء وزارات، ودمجها، وتقليل الرواتب، وفرض الظروف صدق مجلس النواب على قرارات مجلس الوزراء، فإعتبر التقويض تقريري.

ثانياً - مبررات التقويض التشريعي في العراق:

على الرغم من عدم النص على التقويض التشريعي في دستور العراق، إلا أن ذلك لا ينفي أهميته، إذ قد تعجز السلطة التشريعية في مواجهة الظروف الاستثنائية عن طريق إعداد قانون، حيث أن:-

١. تشرع القوانين يتطلب إجراءات كثيرة ويحتاج ذلك إلى وقز وتدخل فيه المواجهات السياسية بين القوى الفاعلة داخل البرلمان يعرض البلد إلى خطر كبير في حالة الانتظار، ربما الإجراءات من البرلمان من خلال الطرق التقليدية، بينما يتطلب إجراء أو حلاً سريعاً وحازماً.

٢. ما تتصف به المخاطر التي تعصف بالبلاد من كونها استثنائية وغير متوقعة وليس دائمة، إذ لو كانت دائمة ومتوقعة على الطويل لوجب مراعاتها ومعالجتها بموجب القوانين العادية.

٣. إن السلطة التنفيذية هي الأقرب على مواجهة الظروف الاستثنائية من خبرات إدارية تجمعت لديها من خلال إدارتها للمرافق كما أنها تعتبر (الأقرب إلى معرفة الحاجات العامة ومسد الإرشاد باقي السلطات) ^(١).

الفرع الثاني

موقف المحكمة الاتحادية العليا في العراق من التقويض التشريعي

نعرض فيما يأتي موقف المحكمة الاتحادية العليا بخصوص التقويض التشريعي:

^(١) د. بشار حامد عجمي - مصدر سابق - ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

والباب الثاني - دور القائد العسكري في إدارة كفالة الدولة البالية والشديدة في الاستعارات في الشريعة
والباب الثالث - دور القائد العسكري في تعيين كبار الموظفين ككل من وعده دور البرلمان في تعين

تنظيم الدستوري لتصنيف مجلس النواب على تعين كبار الموظفين وأقالتهم

بلغت الدول التي تتبع النظام البرلماني في تنظيم دور البرلمان في تعين كبار الموظفين، فهناك من وعده دور البرلمان في مباشرة اختصاص التعيين لكتاب الدولة وعملت على تقوية رئيس الدولة على حساب دور البرلمان (١).

ومن مراجعة نصوص دستور جمهورية العراق نجد أن هذا الدستور عقد لمجلس النواب تعين وإقالة كبار موظفي الدولة على حساب السلطة التنفيذية ممثلة بمجلس الوزراء، حيث نصت المادة (٦١/خامساً) من الدستور على: "يختصر مجلس النواب بـ: ... خامساً- الموافقة على تعين كل من: أـ رئيس وأعضاء محكمة التمييز الإتحادية، ورئيس الإدعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي، بالأخليفة المطلقة، بناء على إقرار من مجلس القضاء الأعلى. بـ- المفراه وأصحاب الدرجات الخاصة، بإقرار من مجلس الوزراء. جـ رئيس أركان الجيش، ومعاونيه، ومن هم ينصب قائد فرقها فوق، ورئيس جهاز المخابرات، بناءً على إقرار من مجلس الوزراء" (٢).

وكذلك نص المادة (٨٠/خامساً) من الدستور التي تضمنت: "يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: ... خامساً- التوصية إلى مجلس النواب، بالموافقة على تعين وكلاه الوزارى والمفراه وأصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس أركان الجيش وعماؤنته، ومن هم ينصب قائد فرقها فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطنى، ورؤساء الأجهزة الأمنية" (٣).

(١) د. عدنان عاجل عبد ربيه تعدى عبود - الإختصاصات غير التشريعية للبرلمان - مصدر سابق - ص ٧٤٤-٧٤٥.

من هذه الدولة المانيا التي صدر قانونها الأساسي لعام ١٩٤٩ إلى منح الرئيس السلطة الكلية في تعين وعزل كبار الموظفين الرسميين على وفق ما زرر في المادة (٦٠) مثلاً.

(٢) المادة (٦١/خامساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

(٣) المادة (٨٠/خامساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

-٢ تحليل موقف المحكمة الإتحادية العليا من إختصاص الإعتراض على حَرْزِ رَاهِد القوانين:

إذاء هذا اللبس الحاصل في إختصاص الإعتراض على القوانين كان لا بد للمحكمة الإتحادية العليا من موقف إذاءه، وفعلاً أصدرت المحكمة أحكامها الآتية:

أ- قرار المحكمة الإتحادية العليا ذو العدد (٢٧/إتحادية/٢٠٠٧) المؤرخ في (٢٠٠٨/١/٨) وهو قرار تفسيري حول الإجماع الوارد في المادة (١٣٨/خامساً/ب) من الدستور في حالة عدم تتحققها، حيث بينت المحكمة "والسؤال المطروح: هل أن عدم الموافقة على القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب المنصوص عليها في المادة (١٣٨/خامساً/ب) من الدستور تستلزم أن تصدر من رئيس وعضو مجلـس الرئـاسـة بالإجماع وـعدـمـ الإـكتـفاءـ بـعـدـ موـافـقـةـ أحدـ أـعـضـاءـ مجلـسـ الرئـاسـةـ عـلـىـ تـلـكـ القـوـانـينـ وـالـقـرـارـاتـ،ـ حـيـثـ أـنـ الجـوابـ عـلـىـ السـؤـالـ المـشـارـ إـلـيـهـ يـقـضـيـ الرـجـوعـ إـلـىـ الحـكـمـ الـوارـدـ فـيـ المـادـةـ (١٣٨/خامـساـ/ـأـ)ـ الـذـيـ يـشـرـطـ لـإـصـارـ القـوـانـينـ وـالـقـرـارـاتـ الـتـيـ يـسـنـهاـ مجلـسـ النـوـابـ موـافـقـةـ مجلـسـ الرـئـاسـةـ عـلـىـ إـلـجـامـ عـلـىـ حـصـولـ موـافـقـةـ بـإـلـجـامـ عـلـىـ ذـلـكـ القـانـونـ أوـ القـرـارـ لـأـنـ إـلـجـامـ فـقـدـ أـحـدـ أـرـكـانـهـ الثـلـاثـ وـبـالـتـالـيـ لـيـسـ هـنـاكـ إـجـمـاعـ مـنـ مجلـسـ الرـئـاسـةـ بـالـمـوـافـقـةـ عـلـىـ إـصـارـ القـانـونـ أوـ القـرـارـ،ـ وـأـنـ هـاـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ يـشـكـلـ جـوـابـ السـؤـالـ المـطـرـوـحـ وـهـوـ هـلـ تـشـرـطـ المـادـةـ (١٣٨/خامـساـ/ـبـ)ـ مـنـ الدـسـتـورـ حـالـةـ عـدـمـ موـافـقـةـ مجلـسـ الرـئـاسـةـ عـلـىـ إـصـارـ القـانـونـ أوـ القـرـارـ الـذـيـ يـسـنـهـ مجلـسـ النـوـابـ،ـ أـنـ تـكـوـنـ عـدـمـ موـافـقـةـ بـإـلـجـامـ ...ـ وجـوـابـ هـذـاـ السـؤـالـ وـضـحـ عـنـ الـوقـوفـ عـلـىـ إـشـتـرـاطـاتـ موـافـقـةـ المنـصـوصـ عـلـىـ إـلـجـامـ عـلـىـ المـادـةـ (١٣٨/خامـساـ/ـأـ)ـ مـنـ الدـسـتـورـ وـعـنـ إـخـتـلـالـ هـذـهـ إـشـتـرـاطـاتـ نـكـوـنـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ موـافـقـةـ،ـ وـمـاـ يـدـعـمـ هـذـاـ إـسـتـتـاجـ أـنـ المـادـةـ (١٣٨/خامـساـ/ـبـ)ـ مـنـ الدـسـتـورـ لـمـ تـذـكـرـ إـلـجـامـ عـنـ الرـفـضـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ المـادـةـ (١٣٨/خامـساـ/ـأـ)ـ فـيـ حـالـةـ موـافـقـةـ،ـ وـعـلـيـهـ وـلـمـ تـقـدـمـ تـجـدـ المـحـكـمـةـ إـلـتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ أـنـ عـدـمـ موـافـقـةـ عـضـوـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ أـعـضـاءـ مجلـسـ الرـئـاسـةـ عـلـىـ قـانـونـ أوـ قـرـارـ سـنـهـ مجلـسـ النـوـابـ يـسـتـلـزمـ إـعـادـةـ ذـلـكـ القـانـونـ أوـ

٣- محل الطعن هو قرار إداري يخضع لولاية القضاء: فقد صدر القرار العدد (٩٦/٩٥/موحدة/إتحادية/اعلام/٢٠١٥) المؤرخ في (٢٠١٦/١/٢٦) بمناسبة الطعن بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٢) المؤرخ في (٢٠١٥/٨/١٦) الخاص بدمج وزارة البيئة بوزارة الصحة حيث وجدت المحكمة " بأن الأمر الديواني (المطعون فيه) صادر عن مجلس الوزراء وهو من القرارات الإدارية التي لا تتسم بصفة العموم فهو من القرارات الإدارية الخارجة عن اختصاص المحكمة الإتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لذا قرر الحكم برد الدعويين الموحدتين والمشار اليهما أعلاه، من جهة عدم الاختصاص... " ^(١).

المرحلة الثانية - مرحلة بت المحكمة الإتحادية العليا في دستورية التقويض

التشريعي: -

تمثل موقف المحكمة الإتحادية العليا حول التقويض التشريعي بالقرارات الآتية:

١- قرارها ذو العدد (١١٩/إتحادية/اعلام/٢٠١٥) المؤرخ في (٢٠١٦/١٠/١٠) بمناسبة الطعن بدسستورية قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠١٥ المتضمن في فقرته (٢/أولاً) إلغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية فوراً، فوجدت المحكمة " أن وجود نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية أمر ألمته المادة (٦٩/ثانياً) من الدستور، وبناء عليه صدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠١١ (قانون نواب رئيس الجمهورية) لتنظيم اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية، وكذلك صلاحيتهم وكيفية إنهاء مهامهم، ثم جاءت المادة (٧٥/ثانياً/ثالثاً) من الدستور فأناطت بهم ممارسة مهام رئيس الجمهورية عند غيابه، وعند خلو منصبه لأي سبب كان، فوجود نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية إلزام نص عليه الدستور إقتضاء للصلحة العامة للحيلولة دون حصول فراغ في (السلطة التنفيذية - رئاسة الجمهورية) لذا فإن إلغاء منصب نائب رئيس الجمهورية يعني تعديل أحكام دستور

^(١) قرار المحكمة الإتحادية العليا ذو العدد (٩٦/٩٥/موحدة/إتحادية/اعلام/٢٠١٥) المؤرخ في (٢٠١٦/١/٢٦) متاح على الموقع الإلكتروني للمحكمة.

ثالثاً - التعليمات:

يرى القاضي (أن المحكمة الاتحادية العليا تصرّ رقابتها في إطار التعليمات على ما نصّه بـ (التعليمات التشريعية)، أي تلك التي تضيف جديداً للمنظومة القانونية السارية، فتتفق المحكمة في تمام نشرها بجريدة الواقع العراقية بحسباتها أدلة حمل النصوص الملزمة لعلم الكافة)^(١). ونعرض فيما يأتي قرارات المحكمة الاتحادية المتعلقة بالتعليمات:-

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا تو العدد (٤٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) المولى في (٢٠١٨/٤/٣٠) بمناسبة الطعن بتعليمات تسهيل تنفيذ قانون منح الرياضيين الأبطال والرواد، حيث حددت المادة (٣) من قانون منح الرياضيين الأبطال والرواد رقم (٦) لسنة ٢٠١٣^(٢)، مبالغ المنح للأبطال الفائزين بالبطولات وإمتيازات أخرى على وفق أحكام المواد (٤ و ٥) من هذا القانون، فبيّنت المحكمة الآتي: إن (المدعى عليه/إضافة لوظيفته) أصدر تعليمات وأوامر وإجراءات برقم (٢١٦٦٦) في (٢٠١٥/١٢/٢) مخالفًا لأحكام المادة (١٢) من القانون آنفًا مما أدى إلى حرمان أكثر من (١٧٠٠) رياضياً بطلاً كان أم رائداً من هذه المنح وطلب الحكم بعدم دستورية التعليمات والأوامر والإجراءات الصادرة من (المدعى عليه/إضافة لوظيفته) وفي الجلسة المؤرخة (٢٠١٨/٤/٣٠) أكد وكيل المدعى أن المدعى عليه قد أصدر أمرًا وزارياً جنحه الغى بموجبه الأمر الوزاري (٢١٦٦٦) الصادر في (٢٠١٥/١٢/٦) المطعون بصحته وحيث قد ثبت للمحكمة الاتحادية العليا عدم وجود تعليمات منشورة في الجريدة الرسمية (الواقع) بهذا الصدد وأن ما قام به (المدعى عليه/إضافة لوظيفته) عبارة عن إصدار أوامر وزارية ذات طبيعة إدارية، وقد أقر وكيل المدعى في الجلسة المؤرخة (٢٠١٨/٤/٣٠) إن الرقم الذي ذكره المدعى في عريضة الدعوى (٢١٦٦٦) المؤرخ في (٢٠١٥/١٢/٦) هو أمر وزاري

(١) ينظر لمزيد من التفصيل بهذا الخصوص: د.فتحي فكري - تطبيق رقابة الدستورية في العراق بين عثرات المدعى وثغرات الحاضر - مصدر سابق - من ٣٥-٣٧.

(٢) قانون منح الرياضيين الأبطال والرواد رقم (٦) لسنة ٢٠١٣ - منشور في الجريدة الرسمية الواقع العراقية تحت (٤٢٦٦) المولى في (٢٠١٣/٢/٢٥).

ومن الجدير بالذكر أن دور مجلس التوازن لا يقتصر على تعين الدرجات الخاصة فقط، بل ينصرف أيضاً إلى نقل الموظف المعني أصلاءً من وظائف الدرجات الخاصة إلى أحد العناوين التي تقع في الدرجة ذاتها، بوصف المجلس جهة التعين^(١).

الفرع الثاني

استعراض موقف المحكمة الإتحادية العليا من تحقيق التوازن بين السلطات

وزير
امين

عند مباشرة اختصاص تعين كبار الموظفين

أصدرت المحكمة الإتحادية العليا في العراق العديد من القرارات لبيان

امين

اختصاص مجلس التوازن في تعين كبار الموظفين، وكما يأتي:-

- ١- قرار المحكمة الإتحادية العليا التمهيدي نو العدد (٣٤/إتحادية/٩٠٢) المؤرخ في (٢٠/٧/٩٠٢) الخاص بطلب نيوان رئاسة الجمهورية بيان الرأي من المحكمة بخصوص المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور، التي نصت على اختصاص مجلس التوازن في الموافقة على التعين لبعض الوظائف القيادية باقتراح من مجلس الوزراء ومن بينها (المستشارون)، حيث كان نيوان الرئاسة يرى أن صلاحية مجلس الوزراء في الإقرار المقدم لمجلس التوازن للتعيين في تلك الوظائف تتصرف للتعيين في الدوائر المرتبطة بديوان مجلس الوزراء والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، ولا تتصرف تلك الصلاحية للتعيين في الدوائر المرتبطة بمجلس النواب، أو مجلس الرئاسة، وينطبق هذا الرأي أيضاً على تعين المديرين العامين في الدوائر المرتبطة بمجلس التوازن، أو مجلس الرئاسة حيث لا علاقة لمجلس الوزراء بتعيينهم في المجالسين، إذ يختص المجالسان بتعيينهم دون الحاجة إلى الرجوع لمجلس الوزراء، فوجدت المحكمة أن القواعد الأساسية التي تتبع في تفسير أي مادة من التشريع، هي وجوب دراسة كل مواد تلك التشريع للوصول إلى فلسفة وهدف

(١) مجلس الدولة المبين في القرار رقم (٦٧/٢٠٢) في (٤/٠١/٢٠٢) - غير منشور، والذي جاء فيه (أي مجلس الدولة المبين في القرار رقم (٦٧/٢٠٢) في (٤/٠١/٢٠٢) - غير منشور، والذي جاء فيه يكون قرار نقل الموظف المعني أصلاءً في وظيفة من وظائف الدرجات الخاصة (أ)، أو احدى وظائف الدرجة العليا (ب) إلى أحد العناوين التي تقع في الدرجة ذاتها، بقرار من جهة التعين، مع مراعاة توافر الشروط المطلوبة في كل وظيفة، وأجراءات التعين).

(١٠/١١/٢٠٠٩)،^(١) فوجدت المحكمة " لدى الرجوع إلى إختصاصات مجلس النواب المنصوص عليها في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تبين بأن المادة (٦١) من الدستور قد حددت إختصاصات مجلس النواب حيث نصت في الفقرة (أولاً) على تشريع القوانين الاتحادية وفي الفقرة (ثانياً) نصت على الرقابة على أداء السلطة التنفيذية و بموجبها لمجلس النواب حق مراقبة أعمال الحكومة ومحاسبتها على تصرفاتها وقد يصل الأمر إلى حد سحب الثقة منها، وذلك وفق الوسائل المنصوص عليها في الفقرة (سابعاً) و(ثامناً) من المادة (٦١) من الدستور كما يمارس المجلس حق التصديق على الموازنة العامة للدولة المقدمة إليه من الحكومة، وإذا وجد مجلس النواب خللاً في أعمال السلطة التنفيذية فمن حقه عقد جلسة استجواب لدفع السلطة التنفيذية لإلغاء ذلك الخلل أو الخرق لقانون ما، ومما تقدم ليس لمجلس النواب أصدر بذاته قرارات تختص بها السلطة التنفيذية لأن المادة (٦١) من الدستور تمنحه حق إصدار القرارات التي هي من إختصاص السلطة التنفيذية، لأن دوره في هذا المجال مراقبة أداء السلطة التنفيذية ولا يقوم بأداء مهامها، وذلك عملاً بأحكام المادة (٤٧) من الدستور تمارس كل من السلطات الاتحادية المكونة من السلط الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية إختصاصاتها ومهاماتها على أساس الفصل بين السلطات، ولأسباب المتقدمة يكون قرار مجلس النواب المتخد بتاريخ (٢٠١١/٨/١٠) بإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٨) المؤرخ

^(١) يقضي قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بتبسيط القسط الثاني من مبلغ تراخيص شركات النقال (سياميل وكورك وزين العراق) من مبلغ الرخصة البالغ (٦٢٥) مليون دولار لخمسة اقساط سنوية (٦%)، حيث تم تسديد القسط الأول منها مع الفواتح الا ان مجلس النواب قرر الغاء هذا القرار توصيات لجنة تحقيقية مشكلة من (١٣) نائب بخصوص الواقع الاتصالات في العراق ومن ضمن توصيات الغاء هذا القرار وقيام الشركات الثلاث بدفع مبالغ مترتبة عليها وبالنسبة (٢,٨٥٢,٢٧٩,٥٥٤) مليار دينار يعادل (٣٠,٣٦٥,٦٨٨,٨٧٣) تريليون دينار عراقي على ان يتم الدفع خلال ثلاثة أيام من التصويب القرار مع رفع نسبة الفائدة إلى (٦%).

الأول - يرى عدم وجود نص في دستور ٢٠٠٥ يقرر صراحة صلاحية مجلس النواب في تفويض اختصاصه التشريعي إلى السلطة التنفيذية^(١).

الثاني - يرى أن ما تبناه الاتجاه الأول يصدق في الظروف العادية، أما في الظروف الاستثنائية، فإن التقويض واضح وجلٍ، ويحتاج أنصار هذا الرأي بما ورد في المادة (٦١/تاسعاً/ج) من الدستور، التي تتصل على: "يخول رئيس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تعكّنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء حالة الحرب، وحالة الطوارئ، وتنظم هذه الصلاحيات بقانون، بما لا يتعارض مع الدستور"، ويدافع متبنو هذا الاتجاه عما يعتقدوه، بأن النص لم يوضع عبثاً، وإن تلك مشينة المشرع الدستوري ومقصدهه^(٤).

ونحن نميل إلى تأييد الاتجاه الأول، فدستور ٢٠٠٥ فيه من التفصيل ما يولد
القناعة، بأن المشرع الدستوري لو كان يتبنى التفويض التشريعي لذكره صراحة،
فالدستور وضح بشكل لا يقبل التأويل مهام السلطات، وحدد مسارات التعاون فيما
بينها، وحرص أن لا تعندي سلطة على اختصاص السلطة الأخرى، من خلال تبنيه
لمبدأ الفصل بين السلطات، ومع ذلك نعتقد إن النوازل التي تمر بالدولة قد تنشأ عرفاً
دستورياً مكملاً للنفاذ الدستوري^(٣)، يقضي بتطبيق التفويض التشريعي.

ومن التطبيقات العملية التي أثارت الجدل حول التقويض التشريعي، لجوء مجلس الوزراء إلى إصدار قرارات (حزمة إصلاحات) في عام ٢٠١٥، تحت ضغط

^(٤) د. بشار جاهم عجمي - مصدر سابق - ص. ٢٧٠.

^{٢٩٦} (٢) محمد جبار طالب - تقويض الاختصاصات الدستورية في نسخة العراق لعام ٢٠٠٥ - بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق - الصادرة عن كلية القانون / جامعة كربلاه - السنة السابعة - العدد الأول - ٢٠١٥ -

(٣) يرى بعض الفقهاء أن العرف الستوري المكمل لا ينشأ من فراغ، وإنما ينبع من نص في الدستور تكشف فيه السلطة التأسيسية عن إرادتها من خلال التنظيم الجزئي الذي أورنته، نقرأ عن: د.فتحي فكري - القانون الدستوري (مبادئ الدستورية العامة - دستور ٢٠١٤) - الكتاب الأول - ٢٠١٩ - ص ٦٠ .

يبينما يرى فريقاً آخر من الفقهاء أن العرف الستوري المكمل يرسى أحكاماً لتنظيم موضوعات لم ينظمها الدستور المكتوب في نصوص صراحة أو ضمناً، نقرأ عن: أحمد شوقي محمود - الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية - مصدر سابق - ص ١٧.

ولدى أن المحكمة الاتحادية العليا رأت الدعوى لاستباب شكلية وهي عدم توفر الخصوصة لكون الشخص الثالث لقد صفتة بالقضائية التي تحوله ليكون خصوصاً المدعى إضافة لوظيفته وهو رئيس مجلس القضاء الأعلى، لكنها لم تبحث توجيه المدعى بمحل الطعن، وما يستتبع ذلك من بحثها لمخالفات م موضوعية ثابتت المرسوم الجمهوري الذي صدر خلافاً للقرار الجهة القضائية التي أصدرت قراراً حاز درجة البيانات بعدم شمول الشخص الثالث بالقلاعة أسوة بباقيه قضاة المحكمة الجنائية المركزية.

ومن جهة ثانية نجد أن موضوع الدعوى هو قرار إداري فردي، إذ أن المدعى يتضمن مخالفة القرار لقانون المحكمة الجنائية العراقية رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ وقانون مجلس القضاء الأعلى، وهذا الإدعاء لا يدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، وبالتالي كان على المحكمة أن تقضي برد الدعوى من جهة الاختصاص.

٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا تو العدد (١٥٩١/١٩/٢٠٢٠) بمناسبة الطعن في عدم دستورية قرار مجلس الوزراء ذي العدد (٤٤٥) لسنة ٢٠١٩ المتضمن تغول الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بالبعض البعض لغاية (٢٠١٩/١٢/٣١) إنشاء من تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لسنة المالية ٢٠١٩ لأنه يعد تجاوزاً لحدود تصريف الأعمال اليومية، وتم تقديم طلب إلغاء القرار موضوع الطعن وإصدار أمر ولائي يوجهه لكون الوزارة بعد قبول إستئناتها ينحصر صلاحياتها بتصريف الأمور اليومية، فوجدت المحكمة " أنه صدر عن مجلس الوزراء بجلسته المؤرخة (١١/١٢/٢٠١٩)، ومن تحليله وجده أنه قرار إداري وفق معايير القرارات الإدارية التي تصدرها السلطة التنفيذية لذا تكون الدعوى متعينة الرد من جهة الإختصاص حيث لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر الذي يقدم على القرارات الإدارية التي رسم القانون طرقاً للطعن فيها غير طريق الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا المحدد

قانون المحكمة الإتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٣٢)
جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥^(١).

٥- قرار المحكمة الإتحادية العليا ذو العدد (٢٥٤/٢٢/٢٠٢٢) (٢١/١١/٢٠٢٢) بمناسبة الطعن بعدم دستورية المادتين (٣١ و ٣٢) تشكيلاً مكتب رئيس مجلس الوزراء ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المحكمة من ولائها التعليمات، وأقرت أن ولية المحكمة تتصرف بناءً على القوانين والأنظمة ولا تتعدها إلى التعليمات أو القرارات الصادرة عن السُّلطات القضائية، وقد تعلق الأمر فإن المحكمة بررت موقفها باخراجها عن ولائها القضائية بأن النصوص الطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة النافذة لا تتسع لشمول التعليمات بعدم الدستورية.

ونستنتج ما يأتي:-

- ١- إن أغلب قرارات المحكمة الإتحادية العليا اتجهت نحو إختصاصها في نظر الدعاوى أمامها لأسباب مختلفة، ومرد ذلك إلى المحكمة مفهوماً واضحاً لرقبتها على التعليمات.
- ٢- رجح توجه المحكمة المذكور آنفاً كفة السلطة التنفيذية للتعليمات.

٣- تبنت المحكمة مفهوم الملاعنة سبباً للقطع بدسورية التعليمات توجهاً^(٢).

(١) قرار المحكمة الإتحادية العليا ذو العدد (٣٠/٢٠١٠/٥/١٨) بتاريخ (٢٠١٠/٥/١٨) - الإلكتروني للمحكمة الإتحادية العليا.

(٢) الفقرة (خامساً) من قرار المحكمة الإتحادية العليا ذو العدد (٤٦/٥١/٥١/٢٧) - إذ قررت المحكمة ما يأتي (إن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كانت في

(٥) لسنة ١٩٧٦ الصادرة عن مجلس التعليم العالي والبحث العلمي بخصوص أنسان والدرجات العلمية العربية والاجنبية، وإن تلك التعليمات قد مضى عليها فترة طويلة جداً، وأدت إلى منع تمنع قسم من أبناء المجتمع بحقه في التعليم، وحقه في الحصول على ما يطمح إليه لذلك من مساعدة على الموقع الإلكتروني للمحكمة الإتحادية العليا).